

دارة أهل الظاهر

سلسلة التراث الظاهري

ملخص

إبطال القياس والرأي

والاستحسان والتقليد والتعليل

للحافظ الحجة ابن حزم الأندلسي

تلخيص الذهبي

نسخه وعلق عليه

ابن تميم الظاهري

جاء في الكتاب المطبوع

ملخص

إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل

للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي

رواية أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح الرعيني، عنه كتابة، أنبأني به أبو محمد عبد الله بن هارون الطائي من تونس، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن البقوي، عن شريح إناً. محي الدين بن عربي

علقه من خط محي الدين بن عربي محمد بن الذهبي، ورددت عليه في أماكن يسيرة.

تحقيق سعيد الأفغاني

دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية المنقحة، سنة النشر

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

قال ابن تميم الظاهري: وهذا الكتاب هو ملخص لكتاب النكت الموجزة لابن حزم، والذي لخصه الذهبي، وليس كما ظننت أنه ابن عربي الصوفي، فقد كان دور ابن عربي رواية الكتاب من طريق شريح الرعيني فقط، والذهبي قام بمهمة التلخيص، وستجد تصرف الذهبي في الكتاب، وأنه يلخص ما بدا له دون اعتبار لسلامة المعنى العلمي، فكان تلخيصه سيئاً جداً، فقد حذف مقدمات ضرورية كان يجب عليه ذكرها، ظهر لي ذلك بالمقارنة مع مخطوط النكت الموجزة، فظهر لي الاختلاف، فالكتاب الآن هو تلخيص النكت الموجزة الذي كتبه ابن حزم، وفي النكت الموجزة فوائده، منها رواية ابن حزم عن الترمذي، وبعض التعليقات عن القياس التي تخلو منها كتبه، فهو من أواخر كتبه كما ظهر لي، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فهذا تلخيص لكتاب (النكت الموجزة) للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري، والذي نشر قديماً من تحقيق سعيد الأفغاني، باسم (ملخص إبطال القياس).

وقد رواه ابن عربي الصوفي بإسناده إلى شريح بن محمد الرعيني الذي أجازَه ابن حزم بكتبه، ووجده الذهبي بخط ابن عربي، فنسخه، والذي يظهر لي أثناء النسخ وبعد المقارنة مع الكتاب الأصل الذي لُخص منه هذا الملخص: أن ابن عربي كان دوره مجرد الرواية للكتاب، وقد كنت أظن أنه الذي اختصره، فظهر لي أثناء العمل خلاف ذلك، وأن الذهبي هو الذي اختصره.

ولأن الكتاب مفقود من الأسواق غالباً، وطلبه بعض الأخوان، رأيت نسخه لهم، ثم تصويب ما وقع فيه المحقق من أخطاء في المتن، والتنبيه على بعض التغيير في العبارات الذي نشأ من اختصار الذهبي للكتاب، ولن أطيل في ذلك؛ لأن الكتاب الأصل الذي تم تلخيص هذا الملخص منه قد حققته، وأسعى لطبعه، وفيه مقارنة لما نشر في هذا الجزء، وفيه أيضاً الرد على الذهبي في علق به هنا، لذلك لم أتكلف نسخ كلام الذهبي، فهي على كل حال ليست ردود بالمعنى الأصولي، فالذهبي محدث أكثر منه أصولي، ويبدو أن التعليق أثار حماسه فاستعجل فيما كان له فيه سعة.

وكل تعليقات المحقق المذكورة، وتجدها مباشرة في الهامش دون التنبيه على أن هذا كلام المحقق، أما ما سأضيفه فسأذكره باسمي حتى لا يختلط مع كلام المحقق، ولم أتصرف في الكتاب إلا في بعض العبارات التي هي خطأ واستشكلها المحقق ولم يعرف وجهها، فوضعت أصلها الذي في الكتاب، حتى يسهل على الباحث فهم مقصد ابن حزم في تلك العبارة، إلى غير ذلك من بعض المواضع التي احتاجت التصويب الضروري، وأحياناً أصغر الخط حتى لا تختلف صفحات الكتاب.

فأسأل الله تعالى أن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين، إنه سميع مجيب.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

قال الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري:

قد أتم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم الدين، واستوفى به النبيين، وكان من قضاء الله السابق في علمه أن قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ (٢) فأيقنا أن الاختلاف سيحدث فينا.

قال (٣): ونهانا الله عن الاختلاف، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (٤)، وقال: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥).

(1) قال ابن تميم الظاهري: ترقيم الصفحات في الأعلى موافق لترقيم الكتاب المطبوع،

فهذه صفحة (٣) هنا، وأيضاً في المطبوع.

(2) سورة هود آية (١١٨-١١٩).

(3) قال ابن تميم الظاهري: كلما ذكر كلمة (قال) فإنه يريد ابن حزم.

(4) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(5) سورة آل عمران آية (١٠٥).

قال: وصح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ: لَسَلَكْتُمُوهُ)) قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: ((فَمَنْ إِذَا (١)؟)) .

وعن أبي هريرة رفعه: ((لَأَتَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ)) قيل: كفارس والروم؟ قال (٢): ((وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟!)) أخرجهما البخاري.

فما حدث بعده أشياء تدين بها قوم فغلطوا، وكان حدوث الرأي في قرن الصحابة، مع أن كل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة فهو متبرئ منه، غير قاطع به.

والرأي هو الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي أحوط، وأعدل في التحريم أو التحليل.

(1) حديث أبي سعيد الخدري هذا في صحيح البخاري ١٠٣/٩ (طبعة بولاق ١٣١٢هـ) وفيه : (حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) ، (فمن) بإسقاط (إذا) .
(2) صحيح البخاري ١٠٢/٩ وفيه: (فقيل) .. (فقال) .

ثم حدث القياس في القرن الثاني^(١)، فقال به بعضهم، وأنكره سائرهم، وتبرؤوا منه، وهو الحكم فيما لا نص فيه، بمثل الحكم فيما فيه نص، أو إجماع، فقال حذاقهم: ” لاتفاقهما في علة الحكم،، وقال بعضهم: ” لاتفاقهما في وجه من الشبه،،.

قلنا: هذه قضية باطلة لوجوه: أحدها: قولهم ” فيما لا نص فيه،، وهذا معدوم؛ لأن الدين كله منصوص عليه^(٢)، وثانيها: أنه حتى لو وجد لما جاز أن يحكم بذلك؛ لأنه دعوى بلا برهان، وثالثها: قولهم: ” لاتفاقهما في علة الحكم،، ولا على شيء من أحكام الله تعالى، إذ دعوى العلة في ذلك قول بلا حجة.

ثم حدث الاستحسان في القرن الثالث، وهو فتوى المفتي بما يراه حسناً فقط، وذلك باطل؛ لأنه اتباع الهوى، وقول بلا برهان، والأهواء تختلف في الاستحسان.

ثم حدث التعليل والتقليد في القرن الرابع، والتعليل هو: أن يستخرج المفتي علة للحكم الذي جاء به النص، وهذا باطل؛ لأنه إخبار عن الله أنه

(1) ويؤكد ابن حزم قوله هذا في كتابه (الإحكام) فيقول: ((إنه بدعة حدثت في القرن الثاني، ثم فشا وظهر في القرن الثالث)) انظر الإحكام ١٧٧/٧
(2) هذا مذهب البخاري أيضاً، فقد قال: ” لا أعلم شيئاً يحتاج إليه [أي في التشريع والآداب ونظام المجتمع] إلا وهو في الكتاب والسنة،، وقال ورّاقه: فقلت له: يمكن معرفة ذلك؟ [أي فلا يحتاج إلى القياس والرأي؟] قال: ” نعم،، انظر كتاب الأدب المفرد للبخاري، المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ، مقدمة السيد محب الدين الخطيب صفحة ٨

حكم بكذا من أجل تلك العلة، وإخبار عن الله بما لم يخبر عن نفسه.

والتقليد هو أن يفتي المفتي بمسألة ؛ لأن الإمام الفلاني أفتى بها، وذلك قول في الدين بلا برهان.

وقد يختلف الصحابة والتابعون والعلماء في ذلك، فما الذي جعل بعضهم أول بالاتباع من بعض ؟ !

وقد صح عن كثير من الصحابة الفتيا بالرأي، ولم يأت عن أحد منهم القول بالقياس، إلا في الرسالة المنسوبة إلى عمر رضي الله عنه، وما روى بقية: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن حجاج بن أرطاة، عن الأحنف بن شعيب، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: ” القياس لمن عرف الحلال، والحرام شفاء العالم ،، وهذا موضوع، والأحنف ومحمد مجهولان.

وأما الرسالة ^(١) عن عمر، ففيها: ” قس الأمور، وأعرف الأشباه والأمثال، ثم اعمد إلى أولها بالحق، وأحبها إلى الله، فاقض به ،، وهذه رسالة لا تصح، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن أبيه، وكلاهما متروك، ومن طريق عبد الله بن أبي سعيد، وهو مجهول، ومثلها بعيد

(1) في هامش الأصل المخطوط: عن إدريس الأودي، قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً فقال : (هذا كتاب عمر إلى أبي موسى) فذكر الرسالة.

رسالة عمر هذه في القضاء مشهورة، تتداول على أنها مثل يحتذى في البلاغة والإيجاز، قل أن يغفلها كتاب من كتب الأدب الأولى، انظرها مثلاً في أول كتاب الكامل للمبرد صفحة ٩ (طبعة مصطفى محمد سنة ١٣٦٤هـ) ولا شك في أن القول في المتن والإسناد قول المحدثين من علماء الشريعة، لا قول رواة الأدب والأخبار.

عن عمر، وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا بإخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون.

فإن قيل: رويت المقيسة عن عمر، وعلي، وزيد في الجد، وميراثه، ورويت عن ابن عباس في تساوي ديات الأسنان: ” لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء بسواء ،، ، وعن سعد بن أبي وقاص في منع البيضاء بالسلت^(١)، قياساً على بيع الرطب بالتمر.

قلنا: أما ميراث الجد: فرواه عيسى الحنط، عن الشعبي منقطعاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ساقط، ثم مما في تلك الرواية: أن أحدهم شبه الجد مع الإخوة بجدولين من نهر، وشبه الآخر بغصنين من غصون الشجر، وحاش لله أن نرضى بمثل هذا ؛ لأنه ليس في تشعب الجداول والأغصان دليل على مقاسمة الجد للأخوة إلى الثلث، أو إلى السدس، أو على انفراده بالميراث.

وذكروا خير عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن رجل، عن ابن عباس، قال: ” أرسلني علي إلى الحرورية، فلما قالوا: (لا حكم إلا لله) قلت: صدقتم، وإن الله قد حكم في رجل وامرأته^(٢)، وحكم في جزاء

(1) البيضاء: الحنطة، والسلت ضرب من الشعير، ليس له قشر، يكون في الغور والحجاز، يشبه الحنطة في ملامسته - انظر مادة (السلت) في المصباح المنير، وفي النهاية لابن الأثير حيث يذكر حديث سعد هذا، وانظره في مسند أحمد ١٧٩/١ ومنع بيع البيضاء بالسلت لما بينهما من تفاوت كالذي بين الرطب والتمر.

قال ابن تميم الظاهري: لا يصح هذا التعريف أصلاً، لأنه روي من طريق أخرى وفيها تفسير أنه سئل عن الشعير بقشره، والسلت الذي هو شعير بلا قشره، فوجب جمع اللفظين.

(2) يريد قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ سورة النساء آية (٣٥).

الصيد^(١)، فالحكم في ذلك أفضل، أم الحكم في الأمة يرجع لها وتحقن دماؤها؟، وهذا في إسناده من يُجهل.

وأيضاً: فلا خلاف في أنه لا يجوز في شيء من الأحكام ألا يقضى فيها إلا حتى يحكم فيها ذوا عدل كما يفعل في جزاء الصيد، وحكمي الزوجين، فلو احتج محتج في إبطال القياس بهذا لكان حجة قاطعة في ذلك.

وأما الأصابع: فليس فيها ولا في الأسنان إجماع، بل النص الوارد في الأسنان كما ورد في الأصابع، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: قال سعيد بن المسيب: ” قضى عمر فيما أقبل من الفم (أعلى الفم وأسفله) (٢) وفي الأضراس بعير بعير، حتى إذا كان معاوية، وأصيب أضراسه، قال: (أنا أعلم بالأضراس من عمر) فقضى فيها بخمس خمس، قال ابن المسيب: فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزدت الدية، ولو كنت أنا: جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية الكاملة ،،

قال يحيى: وقال ابن المسيب: ” إن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة^(٣)، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً، حتى وجد كتاباً عند آل حزم: (أن الأصابع فيها سواء) فأخذ به ،، .

(1) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ سورة المائدة آية (٩٥).

(2) زيادة من كتابه الإحكام لأصول الأحكام ١٥١/٧

(3) في كتابه الإحكام لأصول الأحكام ٨٦/٦ : أنه قضى في الإبهام وفي التي تليها بخمس وعشرين.

قال أبو محمد: وفي كتاب آل حزم أيضاً: ((أَنَّ الْأَسْنَانَ سَوَاءً)) روى الشعبي عن شريح، عن عمر: ” أن دية الأسنان كلها سواء ،، فبطل أن يكون في الأصابع إجماع تقاس عليه الأسنان، روى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانَ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ)) أخرجه أبو داود (١)، الاعتبار (٢) في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين.

وحديث سعد (٣) فمن طريق زيد أبي عياش (٤)، وهو مجهول، ثم لو صح لكانوا مخالفين له؛ لأن جميعهم مبطل لذلك القياس، أفاحتجون بسعد وهم مخالفون له؟! وكلهم يجيز البيضاء بالسلت.

وما علمنا أحداً قال بالاستحسان قبل أبي حنيفة، وقد وقع لمالك في النادر، فيقولون: القياس في هذه المسألة كذا، ولكننا نستحسن خلاف ذلك.

(1) أول الحديث في سنده إلى أبي داود: (الأصابع سواء، والثنية سواء، والضرس . الخ) انظر معالم السنن للخطابي ٢٧/٤

(2) مما احتج به أهل القياس ولم يسبق في هذا المختصر، قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ وسياق الآية مبعد لهذا الاحتجاج، وهذه هي كاملة: ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ سورة الحشر آية (٢).

قال ابن تميم الظاهري: بل ذكروا ذلك في حديث ابن عباس في الأصابع وفيه: ” لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع ،، فتفسير ابن حزم للاعتبار هنا مقصود هذا الخبر.

(3) مرّ في صفحة (٧).

(4) قال ابن تميم الظاهري: ثبت عن ابن المغلس الظاهري القول بجهالته أيضاً.

وحدث التعليل في أصحاب الشافعي، ثم اتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب مالك.

وحدث التقليد في أصحاب الشافعي لصاحبهم، وإن تضادت أقواله، على أن هؤلاء رحمهم الله قد نهوهم عن تقليدهم فما انتهوا، فكل طائفة تتصر المتعارض من أقوال صاحبها !

وأما التعليل: فأخرجوا لشرائع الله تعالى الواردة عللاً كانت تلك الشرائع واجبة بزعمهم من أجلها، ثم حكموا أن تلك العلل حيثما وجدت وجب الحكم في ذلك بحكم النص، وفشت هذه الأمور فشوياً تركت من أجله أحكام القرآن والسنة، حتى عاد المعروف منكراً.

وعمدة أهل الرأي حديث أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ)) أخرجه أبو داود (١).

قلنا: رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بيقين، لقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) وقال: ﴿ لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣) هذا إن صح الحديث.

قالوا: والصحابة غير متهمين على الإسلام، ولا مظنون بهم إحداث.....

(1) في سننه ج ٧٥/٢ المطبعة الكستلية، سنة (١٢٨٠هـ) ، وسقطت في هذه الطبعة كلمة (شيء) .

(2) سورة النساء آية (٧٩).

(3) سورة النساء آية (١٠٥) وأولها: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ ﴾ .

شرع لم يأذن الله به، وصح قولهم بالرأي، فلولا أن القول به جائز ما قالوه.

وذكروا خبراً لكثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، قال: ” كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد: قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله: فإن وجد فيها ما يقضى به: قضى به، فإذا أعياه ذلك: سأل الناس، وجمع رؤساءهم، واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء: قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء: قضى به، ، .

الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود^(١): أنهم أكثروا عليه ذات يوم فقال: ” إنه قد أتى علينا زمان^(٢) لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله بلغنا^(٣) ما ترون، فمن

(1) ساق ابن حزم هذا الحديث في كتابه (الإحكام لأصول الأحكام) بمثل هذا السياق ٢٨/٦ والحديث في سنن النسائي أيضاً بروايتين، الأولى عن عبد الرحمن بن يزيد، كما هي أعلاه بخلاف يسير في اللفظ، أثبتناه فيما يلي، والثانية عن حريث بن ظهير. انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٣٠/٨ طبعة مصطفى محمد، وسنن الدارمي ٥٩/١

(2) في سنن النسائي: (ولسنا نقضي ولسنا هنالك).

(3) في سنن النسائي: (قدر علينا أن بلغنا).

عرض له قضاء [بعد اليوم] ^(١): فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله: فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم: فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر لم يقض به الصالحون: فليجتهد رأيه، ولا يقل: [إني أرى، وإني أخاف] ^(٢)، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، ، .

وذكروا الحديث المأثور عن معاذ بن جبل ^(٣): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله إذ بعثه إلى اليمن: ((بِمَ تَقْضِي ؟)) قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟)) قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟)) قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ)) .

وذكروا قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٤)، وقوله: ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنِهِمْ ﴾ ^(١)، وهذا ليس بشيء ؛ إذ لا نشاورهم كيف نتوضأ ؟ وكم

(1) ما بين القوسين ساقط في الأصل، فأكملناه من سنن النسائي، وفيها بعد ذلك: (ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم) بدل (ولا قضى به رسول الله) هنا ونحو من ذلك في الإحكام ٢٨/٦

(2) في سنن النسائي: (إني أخاف إني أخاف) مرتين، وليس فيها: (إني أرى) لكنها مثبتة في سنن الدارمي كما في أصلنا.

(3) سيأتي حكم ابن حزم على هذا الحديث بعدم الصحة، وانظره في سنن الدارمي ٦٠/١ مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩هـ.

(4) سورة آل عمران آية (١٥٩).

نصلي؟ وأي شهر يصام؟ وكم الزكاة؟ وما المناسك؟ وما يحرم؟ وما
يحل؟

وأيضاً: فإنما قال له: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٢)، فرد الأمر
إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لا إليهم، وقال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ (٣).

ونسأل من زعم لزوم المشاورة، فإن قالوا: لا يصح شيء من الشرع إلا
بمشاورتهم كلهم، أتوا بالمحال والخرج، وإن قالوا: { [وإن قالوا: بل يصح
بمشاورة البعض (كذا)] ، [قلنا: فماذا البعض؟ وكم حده؟] } (٤).

فصح أن الآية ندب، وحيث يرجو أن يجد عندهم علماً من ترتيب الحرب
وإرادة الغزو والأشياء المباحة، ومن يُولي جهة كذا، ومنه قوله عليه السلام
لأصحابه زمن الحديبية: ((أَشِيرُوا عَلَيَّ)) رواه مسلم (٥).

ومنه قصة المشاورة في أسارى بدر، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ
شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (١).

(1) سورة الشورى آية (٣٨).

(2) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(3) سورة الحجرات آية (٧). وفي الأصل (لعندتم) وليست من القراءات المعروفة الأربع
عشرة، ولم أجد لها فيما اطلعت عليها من شواذ القراءات، فإن لم يكن الذهبي قد اطلع على
شيء في ذلك، فهي سبق قلم منه رحمه الله.

(4) قال ابن تميم الظاهري: ما بين القوسين الهالبيين فيه تحريف ومخالفة لأصل الملخص
الذي عندي.

(5) انظر أول حديث في باب غزوة بدر في صحيح مسلم ١٧٠/٥

أما حديث معاذ: فغير صحيح ؛ لأنه عن الحارث بن عمرو الهذلي
الثقفي، ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا يدري أحد من هو ؟ ولا نعرف له غير
هذا الحديث، عن رجال من أصحاب معاذ، لا يُدري من هم، وموّه قوم فقالوا:
هذا منقول نقل التواتر، وهذا كذب ؛ لأنه لا يعرف إلا عن أبي عون، وما احتج
به أحد من المتقدمين، رواه عن أبي عون أبو إسحاق الشيباني، وشعبة، ورويناه
عن شعبة، عن أبي عون، عن ناس من أصحاب معاذ: ” أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ ... ،، فذكره.

وحدثنا (٢) أحمد بن محمد الطلمنكي: حدثني [ابن مفرج] (٣)، ثنا إبراهيم

بن

(1) سورة الشورى آية (٣٨).

(2) إزاء هذا السطر على هامش الأصل هذه التعليقة: (سنده مشهور: ثنا شعبة، أخبرني
أبو عون الثقفي، سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ).
والحديث مشهور، ذكره أبو داود في سننه في (كتاب الأفضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء)
وسنده ثمة: حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن أخي المغيرة، عن
أناس من أهل حمص ... الخ، وكذلك هو في مسند أحمد ٢٣٠/٥ وإليك نصه كاملاً من سنن
الدارمي ٦٠/١: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي هو أبو عون،
عن عمرو بن الحارث (كذا عند الدارمي : عمرو بن الحارث، لا الحارث بن عمرو كما سبق،
وكما في كتاب الأحكام) ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ:
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال: ((رأيت إن عرض لك قضاء، كيف
تقضي ؟)) قال: أفضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله ؟)) قال: فبسنة رسول الله،
قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟)) قال: اجتهد رأيي ولا آو، فضرب صدره ثم قال: ((
الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)).

ولابن حزم طريق آخر لهذا الحديث ذكره في كتابه الأحكام ١١١/٧

(3) قال ابن تميم الظاهري: ذكره في الملخص (شارح) وهو خطأ، صوبته من الأحكام.

أحمد بن فراس، نا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا أبو إسحاق الشيباني^(١)، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، هو أبو عون^(٢)، قال: ” لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ... ، فذكره.

قلت: يضاف مثل هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عن الحُمْر [فيها زكاة]^(٣)؟ فقال: ((مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَائِذَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤))) فلم يحكم عليه السلام بغير الوحي الخالص، وهو قد أبان عن ربه بقوله الصادق: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ

(1) إزاء هذا السطر ف بالهامش التعليق الآتي، والسطران الأخيران غير واضحين، فقابلنا على سنن ابن ماجه ٢١/١ الحديث (٥٥) في كتاب ابن ماجه ما يعارضه وإن كان واهياً: حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن سعيد بن حسان، عن عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، ثنا معاذ بن جبل، قال: لما بعثني رسول الله إلى اليوم، قال: ((لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلق، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه، أو تكتب إلي فيه)).

هذا وقد أفاض ابن حزم في إبطال حديث معاذ في مواضع كثيرة من كتبه، انظر مثلاً الأحكام لأصول الأحكام ٣٣/٦ حيث قال: وأما حديث ابن غنم ففيه ثلاث بلايا ... الخ.

(2) قال ابن تميم الظاهري: جاء في الصادق من تحقيق العلامة ابن عقيل الظاهري: (ابن عوف) ويبدو أنه سبق قلم منه غفر الله له.

(3) زيادة من مسند أحمد ٤٢٣/٢ ، وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٤٥/٤ حيث قال: وفي الصحيحين معناه.

بل لفظه، مع إضافة: ((ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)) انظر كتاب تفسير القرآن في صحيح البخاري سورة الزلزال).

(4) سورة الزلزال آية (٧).

مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾ وقوله: ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿٢﴾.

وأما رواية ميمون بن مهران: فمرسلة، لا يحل لمسلم أن يظن أن أبا بكر وعمر يجمعان الصحابة ليشرعوا شريعة لم يشرعها الله.

وأما ^(٣) قول ابن مسعود: ” فليجتهد رأيه ،، ” ^(٤) فإنما هو في طلب السنة حتى يجدها، يبين ذلك قوله: ” ولا يقل إنني أرى، وإني أخاف ،، فصح أن ما نهاه عنه هو غير ما أمره به، وقوله: ” إلى ما لا يريبك ،، بيان جلي في ألا يفتي برأيه، وألا يقضي إلا بالحلال البين، أو الحرام البين.

وذكروا الأمر بالحكم بشهود ويمين، ولعل الشهود كاذبون، أو مغفلون، واليمين كاذبة، وأن هذا إنما هو غلبة ظن.

قلنا: معاذ الله أن يكون الحكم بالبينة، أو اليمين ظناً، بل ذلك يقين الحق الذي أمرنا الله بالحكم به، وما كلفنا مراعاة كذب الشهود، أو صدقهم، ولا صدق اليمين من كذبها.

فلو كان هذا بغلبة الظن لكنا إذا اختصم إلينا برّ تقي، ونصراني كذاب، فادعى المسلم عليه ديناً، فأنكره، أو ادعى هو على ذلك المسلم، فأنكر المسلم: لوجب أن نعطي المسلم بدعواه ؛ لأنه في أغلب الظن الذي يناطح اليقين هو الصادق، والنصراني هو الكاذب.

(1) سورة الأنعام آية (٣٨).

(2) سورة النحل آية (٤٤) وفي الأصل: (أنزل).

(3) في الأصل: (وإنما) وهو سبق قلم.

(4) مرّ الحديث بكامله صفحة (١١-١٢).

وذكروا حديث عبد الحميد بن بهرام ^(١)، نا شهر بن حوشب، ثنا ابن غنم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بني قريظة، فقال له أبو بكر وعمر: يا رسول الله ! إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا علينا زياً حسناً [من الدنيا] ^(٢)، فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها، فقال: ((أفعل، وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبداً)) الحديث.

وهو ضعيف، ولو صح لكان حجة عليهم ؛ لأن ليس فيه قبول رأيهما إلا في لباس الحلة، وهذا مباح فعله وتركه، ونحن نقول بالمشورة في مثل ذلك، أما أن تشرع الشرائع بالرأي: فلا، وقد أنكر عليه السلام على عمر لباس الحرير أشد الإنكار، إذ كان من باب الشريعة.

نافع بن عمر ^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير، قال: كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس ^(٤)، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر ..

(1) انظر سند ابن حزم إلى عبد الحميد هذا في الإحكام لأصول الأحكام ٢٧/٦ وانظر تجريحه له في ٣٣/٦

(2) زيادة من الصفحة السابقة، وانظر فيها بقية الحديث، فإنها قيمة.

(3) ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ، يروي عن ابن أبي مليكة، مات سنة (١٦٩هـ) طبقات ابن سعد.

(4) المشير بالأقرع عمر، وأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، انظر صحيح البخاري كتاب المغازي (٦٤) باب وفد بني تميم، ومسند أحمد ٦/٤

لعمر: إنما أردت خلافي، فقال: ما أردت خلافاً، وارتفعت أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١) قال ابن الزبير: ” فكان عمر بعدُ إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث: حدثه كأخي السرار، لم يسمعه حتى يستفهمه ، ، .

وذكروا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٢).

وهذا أعظم حجة عليهم في إبطال الاستنباط بالرأي ؛ لأنه تعالى أخبر أنهم لو ردوه إلى الرسول، وإلى الإجماع، فصح أنهم يعلموه، فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك، ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والإجماع من أولي الأمر، لقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣) فلم يوجب الله ولا أباح الرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة إن كنا مؤمنين بالله واليوم الآخر.

ثم نقول لهم: الرأي من صاحب، أو تابع، أو فقيه: أيكون حجة بنفسه فلا يجوز خلافه؟ أم لا؟ حتى يقوم على صحته برهان من نص، أو قياس، أو دليل ما من غير الرأي المجرد؟ فإن قالوا: بل هو حجة بنفسه.

أتوا بالباطل، وبما لا يقوله عاقل، وإن قالوا: ليس هو بمجرد حجة، بل الحجة في الدليل الذي يوافقه بعض الآراء، فهذا حق لا نخالفهم فيه.

(1) سورة الحجرات آية (٢).

(2) سورة النساء آية (٨٣).

(3) سورة النساء آية (9٥).

ونسألهم: الرأي كله صواب، أو بعضه صواب، وبعضه خطأ؟

[فلا يقولون كله صواب، فيقال لهم: أفيجوز القول بالخطأ، والصواب منه لا يعرف إلا ببرهان؟ ولو قالوا: القول الخطأ جائز، ورأي كل امرئ لازم] (١)
لوجب من هذا القول أن ليس قول أبي حنيفة، ومالك أولى من سائر الأقوال.

وأيضاً: فالرأي حكم في الدين، والله يقول: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (٢).

ثم نقول: أخبرونا عن قولكم: الصحابة غير متهمين في الدين، وقد أجمعوا على القول بالرأي: أين وجدتم هذا الإجماع؟ وقد علمتم أن الصحابة ألوف لا تحف الفتيا عنهم في أشخاص المسائل، إلا عن مئة ونيف وثلاثون نفساً، منهم سبعة مكثرين، وثلاثة عشر نفساً متوسطين، والباقيون مقلون جداً، ترى عنهم المسألة والمسائلتان، حاشا المسائل التي تُيقن إجماعهم عليها، كالصلوات، وصوم رمضان، فأين الإجماع على القول بالرأي

أما الذي لا يشك فيه: فإجماعهم على أنه لا يحل أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت أشهب (٣) يقول: سئل مالك ..

(1) قال ابن تميم الظاهري: العبارة هذه كلها مضطربة، وهي محرفة عن أصل الملخص عندي.

(2) سورة الكهف آية (٢٦).

(3) ابن عبد العزيز القيسي، فقيه الديار المصرية، وصاحب الإمام مالك، قال فيه الشافعي: " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ،، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ) الأعلام للزركلي.

عن اختلاف الصحابة، فقال: ” خطأ وصواب، فانظر في ذلك ، ، .

ابن مزين، عن أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم : سمعت مالكا والليث^(١) يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ليس كما قال قوم: فيه توسعة، ليس كذاك، إنما هو خطأ وصواب ، ، .

أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا حرملة، عن ابن وهب، قال: سئل مالك عن أخذ بحديثين حدث بهما ثقة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أترأه من ذلك في سعة؟ قال: ” لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا في واحد، أقولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً ، ، الحارث بن مسكين، عن القاسم، عن مالك، قال في اختلاف الصحابة: ” **مخطئ، ومصيب، فعليك بالاجتهاد ، ،**^(٢)، ونقول: لا يختلف من ينتمي إلى الإسلام أن صاحب إذا أداه اجتهاده إلى خلاف نص غاب عنه: فإنه مخطئ في اجتهاده ذلك، ولكن نحن إذا خطأنا صاحب في مسألة، فلمخالفته القرآن والسنة، وأما خصومنا فخَطَّوْا من خَطَّوْا من الصحابة لخلافهم لرأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهذا أمر لا يقدر على إنكاره.

(1) الإمام الليث بن سعد عالم مصر وفقهها ورئيسها مع ثراء واسع، وصدقات كثيرة، قدر دخله بثمانين ألف دينار، ما وجبت عليه زكاة قط، قال ابن بكير: ” وهو أفقه من مالك ، ، توفي سنة (١٧٥هـ) انظر خلاصة الكمال للخزرجي صفحة ٢٧٥

(2) قال ابن تميم الظاهري: ذكر ابن حزم هذه الآثار لمعنى أرادها كما في الأصل، وهو قوله: (ولا ينكر جاهل إطلاق الخطأ على بعض أقوال الصحابة، فإن شنعوا بذلك: [فليبدؤوا] بذلك على من قلده دينهم) ثم ساق الأقوال عن مالك، ثم أبي حنيفة والشافعي، بمعنى: إذا كنتم تشنعون على قولنا أن بعض الصحابة على خطأ في مسألة كذا، أو أن لهم أخطاء، فقبل أن تشنعوا علينا: فشنعوا على من تقلدونه دينكم ؛ لأنهم قالوا بما قلنا حرفاً حرفاً، إلا أن الملخص لم يأت بهذا التنبيه.

فالصاحب، بل وكل مسلم إلى يوم القيامة إذا أفتى قاصداً الحق، مجتهداً يرى الحق فيما أفتى به، ولم تقم عليه حجة في أن تلك الفتيا مخالفة للقرآن والسنة: فهو مأجور على ذلك، إذا أصاب حكم الله في ذلك أجرين، ومأجور إذا أخطأ حكم الله أجراً واحداً، فالوهم لا يعرى منه أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما من قامت عليه الحجة فيما أفتى به، وعرف أنه مجرد رأي خالف فيه النص، وأنه قياس لم يأت به نص، فتمادى على قوله، وأفتى بتقليد فقط دون اجتهاد: فهؤلاء الذين ابتدعوا هذه البدعة، وهم الأثمون لتركهم عمداً ما أمرهم الله به من الرد عند التنازع إلى كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم، إذ دخل عمر، فأهوى إلى الحصى يحصبهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دَعَهُمْ يَا عُمَرُ))^(١).

(1) قال ابن تميم الظاهري: تصرف الذهبي في كتاب، وحذف منها كلاماً طويلاً لابن حزم، وقد ذكر الذهبي ذلك بنفسه، وقال: (ثم ساق قول الصديق: ((أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟!)) فأقبل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((دعهما)) ثم ساق قصة حاطب، وكتابه إلى أنس من المشركين، وقول عمر: ((دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بديراً)) ثم ساق عدة أحاديث في هذا المعنى مما فعله صاحب باجتهاده وردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا الحذف والتبديل يدل على أن المختصر هو الذهبي، وليس ابن عربي كما ظننت أول ما رأيته.

فاعلموا أن الصحابة لم يصحح أحد منهم القول بالرأي قط، وإنما قال القائل منهم: أقول فيها برأبي، فإن كان صواباً: فمن الله، وإن كان خطأ: فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

هكذا روينا عن أبي بكر، وابن مسعود، ونحو ذلك عن عمر، وابن عمر.

ثم قد ثبت عن الصحابة ذم الرأي مع قولهم به.

وهنا سؤال: فقال أصحاب الرأي: نحمل هذا على أنهم ذموا الرأي المجرد الذي لا يرجع فيه إلى أصل من القرآن والسنن يقاس عليه، وقالوا بالرأي الذي هو خلاف الذي ذموا.

وقلنا نحن: بل ذموا الرأي جملة، ولم يقولوا بشيء منه فيما روي عنهم القول فيه بالرأي، لا على سبيل الإيجاب، ولا الإلزام، ولا على أنه شرع من الدين عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن على أنه ظن من قائله لا يقطع

به، وإخبار عن نفسه أنه تقلد ذلك فقط، فكانت دعوى منهم ومنا.

وسألناهم عن برهان دعواهم، فلم يجدوا، ولا رويوا ما قسموه من الرأي عن أحد من السلف.

فصح أنها كذبة كذبوها على السلف، فسئنا عن برهان توجيهنا، فوجدناه والحمد لله في كتبهم، وهو إقرارهم كلهم بما قلنا، كما أوردنا أنفاً، وبما نورد.

وأما القياس: فعولوا على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (١) ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ (٢) ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى﴾ (٣) ﴿كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ (٤) ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (٥) قالوا: فما عدا الأف مقيس على الأف.

وعلى قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٦) قالوا: فما دون الذرة مقيس عليها.

وعلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (١) قالوا:

(1) سورة الحشر آية (٢).

(2) سورة يس آية (٧٨-٧٩).

(3) سورة الأعراف آية (٥٧) وتام الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

(4) سورة فاطر آية (٩) وتامها: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾.

(5) سورة الإسراء آية (٢٣).

(6) سورة الزلزال آية (٧).

فما عدا خشية الإملاق مقيس على الإملاق.

وعلى قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾^(٢) قالوا: فما لم يذكر هذا فيه من المواريث مقيس على ما ذكر.

وعلى قوله: ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾^(٣) فجاز من بيوت الأبناء قياس على ما ذكر^(٤).

وقالوا: إنما حرم الله لحم الخنزير^(٥)، فحرم شحمه قياساً على لحمه، وحرمت الأنثى منه قياساً على الذكر، وعلى قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٦) فكان هذا قياساً في كل حكم لم يذكر فيه إسهاد عدلين.

وعلى قوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(٧)، وعلى قول رسول ...

(1) سورة الإسراء آية (٣١).

(2) سورة النساء آية (١٢).

(3) سورة النور آية (٦١) وأول الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا ﴾.

(4) قال ابن تميم الظاهري: بعد هذا النص سقط من الكتاب ذكر ابن حزم من احتجاج خصومه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ واحتجاجهم بها على أن ما عدا الطلاق من موت أو فسخ مقيس على الطلاق.

(5) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ سورة الأنعام آية (١٤٥).

(6) سورة الطلاق آية (٢).

(7) سورة المائدة آية (59) وأول الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

الله صلى الله عليه وسلم: ((لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَاضِيَتَهُ (١))) .

وقوله: ((أَلَيْكَ مِنْ إِبِلٍ ؟)) قال: نعم، قال: ((مَا أَلْوَانُهَا ؟)) قال: حمر، قال: ((فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟)) قال: نعم، قال: ((أَلَيْ تَرَاهُ (٢) ؟)) .. الحديث (٣).

(1) كذا ضبطه الذهبي بخطه، بكسرة تحت الكاف، وتأنيث (قاضيته) ومعنى الحديث في روايات عدة في قضاء الصوم، وفي قضاء الحج، وفي نيل الأوطار للشوكاني ما يفيد تعدد الحوادث، وأنه خاطب امرأة في قضاء صوم عن أمها، وخاطب رجلاً بنحو ذلك ١٤٥/٤ وكل ذلك في الصحيحين، انظر مثلاً صحيح مسلم ٢٣/٨ وفي سنن النسائي ٥/٢ المطبوعة الميمنية ١٣١٢ هـ عن ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين؟ أكننت قاضيه؟)) قال: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)) اهـ، وابن حزم ذكر الحديث بتمامه في كتابه الإحكام لأصول الأحكام ١٠٢/٧ بسنده الخاص إلى ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: ((لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟)) قال: نعم، قال: ((فدين الله أحق أن يقضى)) .

(2) في صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: ((هل لك من إبل؟)) قال: نعم، قال: ((وما ألوانها؟)) قال: حمر، قال: ((هل فيها من أورك؟)) قال: نعم، قال: ((فأني ذلك؟)) قال: لعله نزعه عرق، قال: ((ففعل ابنك هذا نزعه)) اهـ.

- الأورق: ما لونه بياض إلى سواد.

- نزعه: مال به، يعني إلى أخواله.

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه الإحكام ١٠٦/٧ بخلاف يسير جداً في اللفظ، آخره: ((أني ترى ذلك أتاه)) .

(3) قال ابن تميم الظاهري: بعد هذا النص سقط من الكتاب استدلالهم بحديث (لا نبي بعدي) ومنعهم من وجود رسول قياًساً على النبي، وستجد ابن حزم يرد هذا القول لاحقاً، فانتبه للسقط لتعرف سبب ذكره الحديث هناك.

وقوله فيما روي عنه: ((قَسَّ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ))^(١).

وقوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ))^(٢) فكان ذلك في الأمة قياساً على العبد.

وعلى حديث: هششت فقبلت، قال: ((أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ))^(٣).

وقالوا: أمر الله باتباع [الإجماع]^(٤)، فدخل في ذلك ما قالوه بقياسهم، إذ لو أراد الله ما نقلوا لاكتفى بذكر طاعة الرسول عن ذكر ما أجمعوا عليه.

وقالوا: إنما أجمعت الصحابة على تقديم أبي بكر قياساً على تقديم النبي عليه السلام له في الصلاة.

وقالوا: إنما قاتل أبو بكر والصحابة مانعي الزكاة قياساً للزكاة على الصلاة.

وقالوا: قاس بعض الصحابة حدّ الخمر على حد القذف.

-
- (1) سيأتي ففي الورقة (١٠) أن هذا الحديث غير صحيح.
- (2) الشقص والشقيص: النصيب، وطائفة من كل شيء، وفي صحيح البخاري في كتاب العتق: ((من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه)).
- (3) هش للشيء: خف له وارتاح، والحديث في مسند أحمد ٢١/١: قال عمر بن الخطاب: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أصبت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بَمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟)) قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله: ((ففيم ؟)).
- (4) قال ابن تميم الظاهري: استغرب الأفغاني من ذكر ابن حزم (اتباع أولي الأمر) حين رد هذا القول، لأن ذهن الأفغاني انصرف إلى معنى الإجماع، وابن حزم يريد أولي الأمر.

وعولوا على ذكر مسائل جاء النص في حكمها، وجاء الإجماع على أن حكم مسائل آخر كحكمها، كحدث القذف الوارد في المحصنات، ثم كان من قذف رجلاً يحد.

واحتج بعضهم بقوله: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(١)، وهذه الآية إذا أُضيف إليها آية أخرى وهي: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) صحح بها إبطال القياس ضرورة؛ لأن الأمثال التي يضربها الله للناس حق، وهي نصوص لا قياس، وأما قياسهم فهو أمثال يضربونها في دين الله، وقد نهوا عن ذلك.

قال ابن حزم: فأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٣) فلم يفهم أحد قط أن معنى (اعتبروا) : قيسوا، ولا أن معنى

(1) قال ابن تميم الظاهري: زيادة مني اضطرارية، وهي من سورة العنكبوت آية (٤٣) وقد أخطأ الأفغاني فقال في المتن: ” وقوله تعالى: { وكذلك نضرب الأمثال } وقوله تعالى: { وما يعقلها إلا العالمون } ،، وقال في الهامش: ” سورة الرعد آية (١٩) وفي الأصل: (الأمثال للناس) وهو سهو ،،.

(* سورة العنكبوت آية (٤٣).

(2) سورة النحل آية (٧٤).

(3) سورة الحشر آية (٢) : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم أيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾.

هذا وأنظر زيادة بيان في رد الاحتجاج بهذه الآية في كتاب ابن حزم الإحكام ٧/٧٥-٨٠.

(اعتبروا) احكموا للحديث والبلوط بحكم البر في الزكاة.

والآية جاءت بعقب قوله: ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ ﴾ فلو كان معناه (قيسوا)
لكان أمراً لنا بأن نخرب بيوتنا كما أخرجوا بيوتهم.

ومعنى الاعتبار في اللغة والقرآن: التعجب، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي
قَصَصِهِمْ عِبْرَةً ﴾ (١) أي عجب، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ﴾ (٢) أي لعجباً، لا
قياساً !

وأما قوله: ﴿ يُحْيِي الْعِظَامَ ﴾ (٣) وقوله: ﴿ كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ (٤) فإبطال
للقياس ؛ لأننا لم ننكر تشابه المخلوقات، ولكن هذه الآيات تبين أن الأشياء
المتشابهة لا تستوي أحكامها ولا بد، وهذا قولنا في إبطال القياس الذي
تصحونه ؛ لأن الإنشاء الأول للاختبار، والإنشاء الآخر للجزاء والخلود.

وكذلك إخراج الموتى والنشور بخلاف إحياء الأرض، إذ النشور مرة، ثم
يخلدون أبداً، وليس كذلك حياة الأرض بعد موتها ؛ لأنه كل عام فالله سوى في
القدرة بين هذا وهذا، وشبه بين أشياء، وفرق بين أحكامها، وذلك نص قولنا،
و ضد قول أصحاب القياس، إذ قالوا: إن الأشياء المتشابهة واجب أن تتشابه

(1) سورة يوسف آية (١١١).

(2) سورة النحل آية (٦٦).

(3) سورة يس آية (٧٨) : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ
مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾.

(4) سورة فاطر آية (٩) وانظر الآية بتمامها صفحة (٣٣) حاشية (٤).

بأحكامها في الشريعة، وهذه الآيات خاطب الله بها من أقر بالنشأة الأولى، وبخلق السماء والأرض، ومنع من إحياء العظام، فأراهم الله تتاقضهم الفاسد، وأخبر أنه قادر على كل ذلك، فهل سمع بأبرد من تمويه من جعل هذا حجة موجبة أنه لا يحل بيع مدين من أرز بمد من قمح إلى أجل، وأن لا يحل بيع رطل زيت برطلين من زيت يداً بيد؟

فأما قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ (١) فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول (أف) يعبر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية: ما حرم إلا قول أف فقط.

(1) سورة الإسراء آية (٢٣).

ولا خلاف في أن شاهدين لو استشهدهما مضروب على ضربه فقالا:
نشهد أنه قال له أف، لكانا بذلك شاهدي زور، ثم قال: لكن اقتضى سياق الآيتين
كل بر لهما، قل أو أكثر، وكل رفق، واجتتاب كل إساءة، وبذلك حرم الضرب
وغيره، لا بالنهي عن (أف) ولو كان قول (أف) مغنياً لما كان حاجة إلى ما
بعده.

ومن المحال أن يقول لنا: ﴿ فاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ويريد القياس،
ثم لا يبين لنا لا في القرآن، ولا في الحديث: أي شيء نقيس؟ ولا متى نقيس؟
ولا على أي شيء نقيس؟ ولو وجدنا ذلك لوجب أن نقيس ما أمرنا بقياسه حيث
أمرنا، وحرّم علينا أن نقيس ما لا نص فيه جملة، ولا نتعدى حدوده.

وأما: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(١) فما فيه بيان على مقدار ما
دون الذرة، لكن نأخذ ذلك من قوله: ﴿ الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾^(٢) و
﴿ لَّا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾^(٣).

وأما قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾^(٤) فلنا نصوص زائدة
على ذلك، كقوله: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا ﴾^(٥) و: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾^(٦) فحرم ذلك عموماً، لخشية الإملاق، ولغيره.

(1) سورة الزلزال آية (٧).

(2) سورة المؤمن آية (١٧).

(3) سورة الكهف آية (٥٠).

(4) سورة الإسراء آية (٣١).

(5) سورة الأنعام آية (١٤٠).

(6) سورة الإسراء آية (٣٣).

وأما قوله: ﴿ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ﴾ (١) الآية، ولم يذكر الأبناء، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ)) (٢) فكان هذا مضافاً إلى الآية.

وأما قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (٣) فلم يذكر الوطاء، ولا الفسخ، فقد صح أنه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تذوق عُسَيْلَةَ الثاني.

وأما دعواهم: أن شحم الخنزير حرم قياساً على لحمه، والأنثى على الذكر: فباطل، ما حرم شحمه إلا لقوله: ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٤) والضمير عائد إلى أقرب مذكور (٥)، فصح بالنص أن الخنزير كله حرام شحمه، ولحمه، وعظمه، وعصبه، ومخه، وجلده، وشعره، وظلفه ؛ لأنه رِجْسٌ

-
- (1) سورة النور آية (٦١) وانظر تمامها صفحة (٢٤) حاشية (٢).
- (2) سنن ابن ماجه ٧٢٣/٢ طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ وتتمه الحديث بالإفراد (وإن ولده من كسبه) وانظر مسند أحمد ٣١/٦ و ٤١-٤٢ وآخره في صفحة (١٢٦) (فكلوا من أموالهم هنيئاً).
- (3) سورة البقرة آية (٢٣٠) ولم يرد لهذه الآية ذكر فيما سبق.
- قال ابن تميم الظاهري: لم ترد آية الطلاق في الملخص، ويبدو أنها ساقطة فقال بعد أن ذكرها: ” قالوا: فما عدا الطلاق من موت أو فسخ مقيس على الطلاق ، ، .
- (4) سورة الأنعام ١٤٥/٦
- (5) حقق أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية أنه إذا سبق الضمير مضاف =

وبالضرورة ندري أن بعض الرجس رجس، والرجس واجب اجتنابه بالنص والإجماع، وأمرنا باجتتاب النجاسة في غير آية، وأما الأنثى: فالخنزير اسم النوع، لا يختلف أهل اللغة في أن الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما قوله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١) في [الرجعة] (٢)، فمعاذ الله أن يكون سائر الأحكام مقيسة على ذلك، ولكن لما صح قوله: ((بَيْنْتِكَ أَوْ يَمِينُهُ)) (٣) وأنه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، كان عموماً لكل دعوى.

= ومضاف إليه وأمكن عوده كل منهما على انفراده كقولك: (مررت بغلام زيد فأكرمته) فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه ؛ لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه، وبذلك أبطل أبو حيان استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه، كالماوردي في الحاوي على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمِ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ حيث زعموا أن الضمير (فإنه) يعود إلى الخنزير، وعلوه بأنه أقرب مذكور، تفسير البحر المحيط لأبي حيان، وانظر الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية لجمال الدين الأسنوي المتوفي سنة (٧٧٢هـ) مخطوط دار الكتب المصرية رقم (٥١٤٤ هـ نحو) في أصول النحو صفحة ٩٠-٩٦ طبعة ثانية. قال ابن تميم الظاهري: تحديد إمكان العود لا معنى له أصلاً، فالتحديد هذا يكون من السامع، وليس من كلام القائل، فظننا نحن أنه أراد غلام، أو أراد زيد ليس هو مقصود القائل ومراده، لذلك فكلام أبي حيان الظاهري ضعيف لا يصلح للاعتراض به على من استدل بعود الضمير إلى أقرب مذكور، والذي يوجب اليقين رده كما عرف العرب إلى أقرب مذكور (صغرت الخط حتى لا تختلف الصفحات).

(1) سورة الطلاق آية (٢).

(2) قال ابن تميم الظاهري: في أصلي (الرجعة) وفي المطبوع (والرفقة).

(3) في صحيح البخاري كتاب الإيمان: قال الأشعث بن قيس: في أنزلت: ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ كانت لي بئر في أرض ابن عم، فأتيت رسول الله فقال: ((بينتك أو يمينه)) فقلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال: ((من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يفتتق بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان)) ٢٧٠/٤ طبعة ليدن.

وأما جزاء الصيد: فعليهم ؛ لن أمر من قتل صيداً وهو محرم بأن يجزيه بمثله [من النعم] ^(١)، فحكم القياس ها هنا أن يؤدي مكان ما قتل وحشاً مثله من الصيد، وهذا أمر قد أجمعت الأمة على أنه لا يحل الحكم به، فالاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح.

وأما الأخبار: فقوله: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ)) ^(٢) فلا متعلق له فيه ؛ لأنه نص على قضاء الدين بقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٣) فظن السائل أو السائلة أن ديون الله خارجة عن هذا العموم، فأخبر عليه السلام أنها داخلة في العموم، والعجب أن الحنفيين والمالكيين المحتجين بهذا في إثبات القياس مخالفون لحكم الرسول فيه، فلا يرون أن يحج أحد عن أحد، ولا ميت لم يوص بذلك، ولا أن يصوم أحد عن أحد، ويقولون: ديون الناس أحق بالقضاء، ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه نص، ولا دليل في إثبات القياس، وأن صداق الزوجة لا يكون إلا فيما يقطع فيه يد السارق.

وأما قوله: ((فَلَعَلَّ عَرِيقًا نَزَعَهُ)) ^(٤) فحجة في إبطال القياس

(1) زيادة لازمة موضحة، انظر كتابه النبذة في كلامه على هذه المسألة صفحة ٤٦ قال ابن تميم الظاهري: هي موجودة في أصل الكتاب المخطوط، فلا حاجة للرد إلى كتاب النبذة، قال ابن حزم في الكتاب الأصل: ” ... من الصيد بأن يجزيه بمثله من النعم، فحكم القياس ها هنا لو صح القياس هو أن من قتل ما لا يملكه من النعم أن يؤدي مكانه مثله من الصيد ... ، ، .

(2) انظر صفحة ٢٥

(3) سورة النساء آية (١٢).

(4) هذا آخر حديث تقدم في الحاشية (٢) صفحة (٢٥) ولم يورد المصنف هذه الجملة فيما سبق، وإنما ذكر ما تقدمها في الحديث.

لأنه عليه السلام لم يجعل لاختلاف الصفات حكماً، ولا لاتفاقها، وعلماً أن ليس جواز نزع العرق في الإبل بأولى من نزع العرق في الناس، ولا أحدهما أصلاً، والثاني فرعاً، وليس هذا حكم القياس عند القياسيين ؛ لأن القياس هو أن تحكم للثاني المختلف فيه الذي لا نص فيه بمثل الحكم في المنصوص عليه.

وأما قوله: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ)) (١) فكانت الأمة قياساً عليه، فمعاذ الله، بل هذا في النص: ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ)) و: ((مَنْ أَعْتَقَ شَيْئًا فِي إِنْسَانٍ)) فدخل في ذلك الأمة.

وأما قوله: ((أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ)) (٢) فحجة عليهم ؛ لأنه عليه السلام فرق بين حكم ما ظنه عمر مشتبهاً، ففرق بين المضمضة والشرب، وبين التقبيل والجماع، وهذا الحكم بإبطال القياس، وبإبطال دعواهم أن الأشياء المشتبهة يحكم لها بحكم واحد.

وأما قوله: ((لَأَنْبِيَّ بَعْدِي)) (٣) فاحتجاجهم به جهل ؛ لأنه لا يكون رسول إلا وهو نبي، وصح من طريق ابن أبي شيبة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: ((انْقَطَعَتْ بَعْدِي الرِّسَالَةُ وَالنُّبُوءَةُ)) (١).

قال ابن تميم الظاهري: تقدم الكلام عليها في صفحة (٢٥) وإضافتي للزيادة التي جاءت في الكتاب الأصل، فراجعها.

(1) انظر صفحة (٢٦).

(2) انظر صفحة (٢٦).

(3) أوله: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي)) صحيح البخاري كتاب المغازي ١٧٧/٣ طبعة ليدن، ومسنند أحمد ٣٦٩/٦ و٤٣٨ ولم يسبق ذكر لهذا الحديث حين عرض أقوال المخالفين.

وأما قوله لعثمان بن أبي العاص: ((قس الناس بأضعفهم)) فلا يصح، رواه طلحة بن عمر، وهو من أركان الكذب، ولو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه أمر للأئمة بالتخفيف، فاحتجنا إلى بيان مقداره، فأخبرنا أنه على قدر طاقة أضعفنا، وليس هذا من القياس في شيء، وإنما المحفوظ في هذا الخبر: ((قَدِرُ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ)).

وأما قولهم: أجمعت الصحابة على ولاية أبي بكر قياساً على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم إياه في الصلاة، فكذب لإجماع الأمة على أن ليس كل من صلح للإمامة في الصلاة: صلح للإمامة في الخلافة، فقد اتفقوا على جواز إمامة من لم يبلغ الحلم في الفريضة راتباً للرجال، وإمامة المرأة للنساء، وهؤلاء لا تجوز خلافتهم.

وأما قولهم: أجمع الصحابة مع أبي بكر على قتال أهل الردة، قياساً للزكاة على الصلاة.

فما للقياس هنا مدخل ؛ لأن النص جاء بذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ ﴾

(1) وفي مسند أحمد ٢٦٧/٣ : ((إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ... الخ)) وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٤١/٢ طبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.

قال ابن تميم الظاهري: في الأصل استدل بحديث عن الترمذي، وقال في الأصل بعد ذكر حديث ابن أبي شيبه: ” هكذا أيضاً، وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ختم بي النبوة والرسالة فلا نبي بعدي ولا رسول بعدي ،، وهو عند الترمذي بلفظ مقارب، وفيه: ((إِنَّ الرَّسَالََةَ وَالنَّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيًّا)).

تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿١﴾.

وأما قولهم: إن الصحابة قاسوا حد الخمر على حد القذف.

فباطل، ولم يصح، وأيضاً ففاسد في القياس؛ لأنه لا فرق بين قياس حد الخمر على حد القذف، وبين قياسه على حد قطع السرقة، أو على حد الزنى، أو على حد الحرابة (٢)؛ لأن من سكر قذف، وزنى، وسرق، وحارب، وقتل، وكفر، وربما لم يفعل شيئاً من ذلك، وقد صح النص جلياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد في الخمر أربعين، وروي من طريق لا يصح [ثمانين] (٣) ولا خلاف في أنه لا مدخل للقياس مع النص.

وأما المسائل التي فيها حكم المطلقات المؤمنات بالنص، وحد قاذف المحصنات، ثم صح الإجماع على أن حكم المطلقات الكافرات كذلك، وأن الحد على قاذف المحصنين كذلك، فإنما إثبات حكم ذلك بالإجماع

(1) سورة التوبة آية (٥).

(2) الحرابة مصدر مرة من حارب محاربة وحراباً، وهو إخافة الطريق، والتعرض لسالكيه بنهب أو قتل، والنص فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ سورة المائدة آية (٣٦).

وقد اختلفوا في هذا الحد وصورة إيقاعه بما تراه في مرات الإجماع لابن حزم صفحة ١٢٨ وترى تفصيله في كتب الفقه، وقد أفاض فيه ابن حزم جداً في كتابه الإحكام لأصول الأحكام ١٥٧/٧-١٦٨ فارجع إلى كلامه ثمة.

(3) قال ابن تميم الظاهري: في الكتاب الأصل (ثمانين) وأوردها الأفغاني في الملخص (ثمانون) ولعلها خطأ من الناسخ، فصوبتها من الأصل، وقال الأفغاني في الهامش بعد أن ذكرها (ثمانون) : كذا في الأصل.

لا بقياس، والإجماع إنما هو عن توقيف من الرسول عليه السلام ولا بد؛ لأنه تعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١) فما كمل فلا مزيد فيه، ولأن شرائع المسائل نصها وإجماعها إنما هي إيجاب وتحريم وإباحة، وكل حكم من هذه فهو إخبار عن الله عز وجل، والإخبار لا يحل ولا يعلم إلا بنص من القرآن أو الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم (٢): إنه تعالى أمر باتباع أولي الأمر، فيدخل فيه ما قالوه بقياس أو رأي، إذ لو أراد الله نفيهم لاكتفى بذكر طاعة الله، وطاعة الرسول.

ويقال لهم أيضاً: إذا جاز لهم عندكم أن يشرعوا بأرائهم وقياسهم ما لم ينص الله ورسوله، [فمتى] (٣) كان لهم ذلك؟ أفي حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته، أم بعد موته فقط؟

فإن قالوا: في حياته، وبعد موته.

قيل لهم: فلهم على ما تقولون أن يبطلوا ما شأؤوا من الشرائع التي أمر الله ورسوله بها كما لهم أن يزيدوا فيها؟ ولا فرق بين

(1) سورة المائدة آية (٤).

(2) لم يسبق لهذا القول ذكر حين عرض ابن حزم لحجج خصومه، ولعله ظن أنه سبق في مختصره، فأثبت الرد عليه، وقد رد على هذا القول ابن حزم في كتابه الإحكام بقوله: ” وأما وجوب طاعة الأئمة فذلك حق كل إمام عدل كان أو يكون إلى يوم القيامة، وإنما ذلك فيما وافق طاعة الله عز وجل وكان حقاً، وليس ذلك في أن يشرعوا لنا قولاً لم يأتنا به نص ولا إجماع، ، ٩٦/٦

قال ابن تميم الظاهري: بل سبق حين ذكروا وجوب اتباع الإجماع، فابن حزم يريد هذا المعنى، وكذا في أصل الكتاب عندي.

(3) في الأصل (متى).

الزيادة والنص في ذلك، وهذا كفر ممن أجاز به بلا خلاف.

قال: فإن قالوا: إنما يجوز ذلك فيما لم يشرع الله فيه شيئاً، ولا رسوله.

قيل لهم: هذا معدوم ؛ لأنه عليه السلام قال: ((دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ)) (١)
فصح أن كل ما أمر به فلا تحل مخالفته، وكل ما نهى عنه فلا تحل

(1) انظر صفحة (٣) حاشية (***) و صفحة (٤٣) الآية.

مواقفته، وكل ما لم ينه عنه، ولا أمر به: فمباح، لا يحل إيجابه، ولا تحريمه، فلا شيء في العالم إلا وفيه شرع منصوص بإيجاب، أو تحريم، أو بإباحة^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(٢).

ثم قد صح أن أبا هريرة وغيره قالوا: إن أولي الأمر المأمور بطاعتهم في الآية هم الأمراء، فلم يبق لهم على صحة دعواهم أنهم العلماء، لا نص، ولا إجماع.

وقالوا: بالعقل يجب أن كل شيئين اشتبها في صفة ما فحكمهما واحد فيما اشتبها فيه.

قلنا: نعم، لا شك في هذا، ولا في أنهما غير مشتبهين فيما لم يشتبها فيه، فبطل أن يحكم لهما بحكم واحد لم يرد نص بتساويهما من أجل اشتباههما في صفة استويا فيها، ونقول لهم: أرونا حكماً واحداً من الشريعة فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قياساً بلا نص، فإذا لا سبيل إلى وجوده أبداً، فمن الباطل أن يحدث في الدين بعد موته شرع لم يشرعه هو.

ويقال لأهل القياس: هل ما أوجبتموه بالقياس والرأي فرضاً، أو ما حرمتموه: من الموجب لذلك الحكم؟ ومن المحرم له؟ فإن قالوا: الله ورسوله، ظهر كذبهم، وكلفوا أين وجدوا هذا، والله قد حرم أن نقول على الله ما لا نعلم، وإن قالوا: ما أوجب ذلك

(1) انظر الحاشية (١) صفحة (٥).

(2) سورة النحل آية (١١٦).

ولا حرمه إلا غير الله ورسوله.

قيل لهم: فهذا باطل ؛ لأنه شرع لم يأذن الله ولا رسوله به.

وإن قالوا: لم ينص الله عليه ولا رسوله، ولكن دل عليه القرآن والسنة.

قيل لهم: أين دل عليه القرآن والسنة ؟ ولا سبيل إلى وجود ذلك أبداً، إلا بدعوى مجردة في أن الله لما حرم البر بالبر متفاضلاً دل على تحريم التين بالتين متفاضلاً، فهذه دعوى بلا برهان.

وإنما كانوا يجدون البرهان إذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أمر ما، وقال: فاحكموا فيما يشبهه في بعض صفاته بمثل ذلك الحكم، وهذا لا يوجد أبداً، ولو وجدوه لبطلت به جميع أحكام الدين ؛ لأنه لا شيء خلقه إلا وكل ما في العالم يشبهه في بعض صفاته، وهي الحدث.

قال: ونقول: أخبرونا متى يجوز الرأي والقياس ؟

فإن قالوا: لا يجوز مع وجود النص.

قلنا: فإن كان في النازلة نص خفي على المفتي أو نسيه ؟

فإن قالوا: يحكم بالرأي والقياس، فإن خالف النص الذي جهله كان مخطئاً معذوراً.

قلنا: فقد أجزتم الحكم بالخطأ، وصوبتم الخطأ، وهذا محال.

وإن قالوا: لا يجوز له الحكم بالرأي والقياس إلا عند عدم النص في تلك الواقعة جملة.

قلنا: فقد قضيتم أن لا يجوز القول بالرأي والقياس إلا لمن أحاط علمه بجميع النصوص، وحصلت كلها في ذكره، وكان على يقين من أنه لم يخف عنه منها شيء، وهذه صفة معدومة عندكم.

فقد أوجب قولكم هذا تحريم القول بالرأي والقياس جملة على كل أحد، وهذا هو الحق.

فإن سألونا: متى يجوز الاجتهاد في القول بالدليل ؟

قلنا: في كل وقت ؛ لأن الدليل هو النص، والاجتهاد هو طلب حكم الله

من

القرآن والسنة، وقد أيقنا أن ما لم ينص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم عليه: فإنه غير لازم لنا، وإنه ساقط عنا، فبطلت الحاجة إلى الرأي والقياس.

وأيضاً: فإنكم قستم أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعدد وغير ذلك على حكمهم في الحدود، فقال بعضكم: لا يحل للعبد إلا زوجتان، وقال بعضكم: أجله في الإيلاء شهران، وفي العنة ستة أشهر، وقال بعضكم: عدة الأمة حيضتان، ومن الوفاة شهران وخمس ليال، وقال بعضكم: طلاق العبد طلقتان، وقال بعضكم: صيام العبد في الظهار (١) شهر.

فهلا تماديتم فقلتم: صلاته ركعتان، وصيامه نصف رمضان، ووضوؤه عضوان، وغسله نصف جسده !! وإلا ففرقوا بين ذلك.

فوالله لئن جاز القياس هناك ليجوزن هنا ؛ لأنه كله قياس، وكله خلاف النص، فإن تعلقتم في بعض (٢) بأثار قلنا: تعلقتم بالتقليد لا القياس.

فإن قالوا: ثم أحكام قد أجمع المسلمون على ترك العمل بها، قلنا: فقد أقررتم بترك القياس، ولو كان حقاً لما ترك.

فإن قالوا: إنما يبطل منه ما صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم تركه، وأن الأمة مجمعة على تركه، قلنا: فعرفونا ما يصح من القياس.

فإن قالوا: ما صح الإجماع على القول به، قلنا: هذا إجماع وهو حق، وليس قياساً، وبه نقول.

(1) الظهار: أن يحرم المرء زوجته على نفسه بمثل قوله: (أنتي علي كظهر أمي).

(2) في الأصل (البعض).

وإن قالوا: يصح منه ما ثبت عن أحد من السلف، قلنا: هذا تقليد.

ونسألهم: لو لم يقله ذلك القائل من السلف لم تقولوا فيه بقياس؟

فإن أقررتم بذلك: كفيتمونا المؤونة، وبطل القول بالقياس المجرد جملة.

وبقي القول بيننا وبينكم في تقليد صاحب، على أن جمهور أقيستكم ليس منها شيء جاء عن صاحب، ولا تابع، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه معمر، عن هشام، عن أبي هريرة، عنه: ((نروني ما تركتكم، فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء: فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر: فأتوا منه ما استطعتم)) روى نحوه محمد بن زياد، والأعرج، وجماعة، عن أبي هريرة.

وفي صحيح مسلم حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ولفظة: ((**خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، نَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ**))^(١) وذكر الحديث.

فأبطل هذا القياس؛ لأنه لم يجعل الحكم لأمره ونهيه فقط، فما أمر به فهو واجب، نأتي منه ما استطعنا، وما نهانا عنه فواجب

(1) تنمة الحديث: ((فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) صحيح مسلم، كتاب الحج ٤/٢٠٢ طبعة استانبول ١٣٣١هـ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٩ نشر محمود توفيق بمطبعة حجازي بالقاهرة، وقد مرت فقر من هذا الحديث صفحة (٤) و صفحة (٣٨).

تركه، وما سكت عنه فمغفو عنه مباح، فالقياس باطل لخروجه عن هذه الوجوه بلا شك، وقوله: ((نَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ)) بيان في أن ما لا نص فيه فليس حراماً، ولا فرضاً، ومنها: أن التكرار لا يلزمنا إذ فعلنا ما أمرنا، ومنها أن ما لم نستطعه: فساقط عنا.

داوود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، رحمة لكم فلا تبحثوا عنها)).

سيف بن هاروف البرجمي، عن سلمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء، فقال: ((الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت الله عنه: فهو ما عفا عنه)) وهذا طريق جيد مسند^(١) فيه بيان أن ما سكت الله عنه فهو مغفو عنه، غير داخل في حكم إيجاب، ولا تحريم، فقال أهل القياس: لا يكون مباحاً بمجرد إلا مع قرينة قياس على مباح، ولا بد من إدخاله في حكم التحريم، أو الإيجاب إن وجدنا له نظيراً.

وهذا خلاف مجرد للخبر، والعجب أن الحنفية متفقين على أنه لا يجوز القياس في حد

(1) قال الذهبي: ” قلت: بل سيف ضعفه النسائي، والدارقطني، وغيرهما ..“
قال الأفغاني: نقل في التهذيب توثيقه، أما هذا الحديث فقد ذكروا أن وقفه على سلمان أصح، انظر ترجمة سيف في خلاصة الكمال صفحة (١٣٦).

ولا كفارة، فترى ما الفرق بي هاتين الشريعتين، وبين سائر الشرائع ؟ !

ثم هم والشافعية لا يجوزون القياس ما وجد النص، والله يقول: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١).

وأما وجود جميع النوازل والأحكام في النص فدين الإسلام ثلاثة أقسام: إما فرض، وإما حرام، وإما مباح، ووجدنا الله تعالى قد قال: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) وقال: ﴿ لَنَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُوا وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ (٣).

فصح بهاتين الآيتين أن كل ما خلق الله تعالى لنا: مباح لنا، غير حرام إذ خلقه لنا، وأنه لا يلزمنا حكم، ولا فرض أصلاً.

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) وقال: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٥) وقال صلى الله عليه وسلم: ((ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ)) الحديث.

فيصح بهذا وبالآيتين أن كل ما حرمه الله فقد فصله وبينه باسمه، وأن كل ما نهانا عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فواجب تركه، وكل ما أمرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به فواجب علينا بحسب الاستطاعة، وما لم يأت

(1) سورة الأنعام آية (٣٨).

(2) سورة البقرة آية (٢٩).

(3) سورة المائدة آية (١٠١-١٠٢).

(4) سورة الأنعام آية (١١٩).

(5) سورة النساء آية (٥٩).

نص بتحريمه ولا بإيجابه فهو معفو عنه، فاجتمع بهذا جميع أحكام الدين، فمن ادعى في شيء أنه حرام سألناه أن يوجدنا تفصيله في النص والإجماع، فإن أوجدنا وإلا فهو مباح بنص ما تلونا.

ومن ادعى إيجاب شيء سألناه أن يوجدنا الأمر به، فإن أوجدنا لزمنا وإلا فهو مباح ساقط عنا، وتبين أن كل حكم في الدين فهو منصوص عليه.

إبطال التعليل (١)

قالوا: نص الله ورسوله على أنه حكم بأشياء من أجل أشياء، كقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (٢) فجعل الحياة وبقائها علة للقصاص.

وكإجماعهم على أن الحدود علتها الزجر، وكقوله عليه السلام في الرطب: ((أَيْنُقْصُ إِذَا يَبِسَ ؟)) قالوا: نعم، قال: ((فَلَا إِذَا)) وكقوله: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْبَازِنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ)).

(1) انظر تعريفه له صفحة (٥) وانظر نقضه للتعليل في كتابه الإحكام لأصول الأحكام أولاً في ١١٧/٧ بما لا يخرج عما هنا، بل أن ما هنا أتم وأوفى، إلا أنه نص هناك على تاريخ بقوله: ” فباليقين ضرورة نعلم أنه لم يقل قط بها (بالعلل) أحد من الصحابة بوجه من الوجوه، ولا أحد من التابعين، ولا أحد من تابعي التابعين، وإنما هو أمر حدث في أصحاب الشافعي، واتبعهم عليه أصحاب أبي حنيفة، ثم تلاهم فيه أصحاب مالك، وهذا أمر متيقن منه عندهم وعندنا، .“

وقال في الجزء نفسه: ” ابتدأ التقليد والتعليل في القرن الرابع، وفشا وظهر في القرن الخامس، ، ١٧٧/٧“

وثانياً: في ١٣٢-٧٦/٨ حيث أفاض ما شاءت له الإفاضة في إبطال العلل في جميع أحكام الدين، وناقش المحتجين للتعليل، ثم أسهب في إيراد النصوص الناهية عنه في القرآن الكريم، وعرض لتناقضهم في التعليل، بما لا مزيد عليه، وقد خصص له الباب التاسع والثلاثين من كتابه الإحكام الذي استغرق نحواً من ستين صفحة، وقد عالج الموضوع بإيجاز أيضاً في كتابه النبذة صفحة (٤٨).

(2) سورة البقرة آية (١٧٩).

لم ننكر ما نص الله ورسوله، بل ننكر ما أخرجتموه بعقولكم، وادعيتموه بلا برهان ولا نص، وذلك إخبار عن الله بما لم يخبر، وتقويل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل.

ثم هم أول تارك لهذا التعليل ؛ لأنهم يقولون: لا [يقتص] ^(١) من العبد للعبد في النفس، ولا من الولد للولد في النفس، فقد أبطلوا علتهم، وخالفوها.

والحنفيون يسقطون القصاص عن متعمد قتل شركه فيه مجنون أو والد، والمالكيون والشافعيون يقولون: لا [يقتص] ^(٢) لعبد من حر، ولا لذمي من مسلم.

فقد أبطلوا العلة، وبطل ادعائهم الإجماع على أن الحدود إنما هي للزجر والردع، ولأن الله جعل الحد في الزنى، ولم يجعله عندهم في إتيان البهيمة، وكلاهما أتى محرماً.

وجعل الحد في القذف بالزنى، ولم يجعله في القذف بالكفر، وجعل الحد في سرقة عشرة دراهم، ولم يجعله في غصب مئة ألف، وهو أشد في الذنب، وجعل الحد في جرعة خمر، ولم يجعله في شرب أرطال دم، وجعل الحد في الحرابة ^(٣)، ولم يجعله عندهم في الردة، فظهر بطلان على أن الحدود للزجر، بل هي لا لعدة، إنما وضعت عذاباً وكفارة.

وأما انتقاص الرطب إذا يبس: فلا يصح، تفرد به زيد أبو عياش، مجهول، وهم مخالفون لهذه العلة: أما الحنفيون: فيجيزون بيع الرطب

(1) في الأصل: (يقص).

(2) في الأصل: (يقص).

(3) انظر الحاشية (١) صفحة (١٣٦).

بالتمر جملة، وأما الشافعية: فيجيزون بيع التمر بالرطب في العرايا^(١)، والكل على جواز بيع التمر الجديد بالبالي الناقص.

وأما قوله: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ)) فصحيح، وما فهم أحد قط منه تحريم بيع رطل جوز برطلي جوز إلى أجل !

[وما علّاه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حق، ولا يمكن لأحد^(٢) أن يعلم علة تحريم كذا، أو تحليله، أو إيجابه، إلا بنص]^(٣)، فأول ذنب عصي الله به التعليل لأوامر الله بلا نص، وترك اتباع ظاهرها، وذلك قول إبليس: ﴿ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ ﴾^(٤) استتبط علة لنهي الله لهما عن أكل الشجرة، ولم يصح التعليل عن صحابي، ولا قال به قط.

(1) جمع عرية، وهي اسم للنخلة يبيح صاحبها لغيره أك ثمرها، فيعروها، فإذا وصف بها تجردت من التاء، فيقال: (نخلة عريّ) لأنها (فعيل) بمعنى (مفعول) يستوي فيها المذكر والمؤنث حين الوصف، انظر المصباح المنير.

(2) في الأصل (أحد أن يعلم أن).

(3) قال ابن تميم الظاهري: هذه العبارة ليست في الكتاب الأصل، وقد يكون كتبها الذي لخص الكتاب بالمعنى، وسبق إلى ذهنه معنى التعليل عند أصحاب القياس، لأن ابن حزم قال هنا: ” فصح أن التعليل الذي ادعوه من أهوائهم - غير ما أبانه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الذي فرض أن نعمل بما جاء به كله - : كذب وباطل بلا شك، فإن لم يخبروا عن الله تعالى، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم بمراده مبيناً فهو شرع في الدين عن غير الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يخلو القياس والتعليل من أحد هذين الوجهين أصلاً، وبالله تعالى التوفيق، وأول ذنب عصي الله به في هذا العالم فهو التعليل لأوامر الله ... ،، إلى آخر معنى العبارة الثانية، ثم بدأ في إبطال الاستحسان.

فالنص هذا ليس من كلام ابن حزم، ولا ندري من الذي جعله هكذا، أهو ابن عربي الصوفي، أو هو الذهبي الناقل من خط ابن عربي، أو كان هناك ثالث بينهما؟! فالله أعلم بذلك.

(4) سورة الأعراف آية (١٩).

إبطال الاستحسان (١)

يكفيهم إقرارهم أن القياس حق، ثم يتركونه للاستحسان، وما استحسان فقيه بأولى بالاتباع من استحسان آخر غيره، ولو صار الدين إلى هذا: كان لكل أحد أن يشرع باستحسان ما شاء، فإن قالوا: إنكم تتركون آية لآية، وحديثاً لحديث، قلنا: نعم؛ لأن النصوص فيها النسخ، ولا يدخل النسخ في القياس، فإن أوردوا: ” ما رآه المسلمون حسناً “، (٢).

(1) الاستحسان عند الحنفية: هو العدول عن قياس إلى قياس آخر أقوى منه، واختلفوا في تعريفه حتى قال بعضهم: إنه دليل ينقح في نفس المجتهد لا يستطيع إظهاره لقصور العبارة عنه، وأخذ به الحنفية والحنابلة، ومنعه الشافعية حتى روي عن الإمام الشافعي أنه قال: من استحسنت فقد شرع، انظر الفصل القيم الذي عقده الأمدي عن الاستحسان في كتابه الإحكام لأصول الأحكام ٢٠٩/٤ ومن المفيد الاطلاع على العرض المبسط في كتاب أصول الفقه الإسلامي للمرحوم شاكل الحنبلي صفحة (٣١٩) ولا تنس الرجوع إلى تعريف ابن حزم نفسه في رسالته هذه صفحة (٥) ففي سطرين هناك، وأسطر هنا أوجز كل ما بسطه في كتابه الإحكام لأصول الأحكام في الباب الخامس والثلاثين ١٦/٦-٢١ أحسن إيجاز، والباب هناك معقود على الاستحسان والاستنباط والرأي وإبطال كل ذلك، فارجع إليه.

قال ابن تميم الظاهري: التعريف يرفضه بعض الحنفيين، ويقولون: هو العدول عن القياس لدليل آخر أقوى منه، ولا يشترطون العدول لأجل قياس آخر، وذلك لأنهم يقولون عنه أنها أقسام، ومنه استحسان بالنص، أي ترك القياس لأجل نص، ويريدون القول أن هناك نص دل على ترك هذا القياس، وهذا لا معنى له أصلاً، فالنص يبطل رأيكم وقياسكم، ولا يسمى ترك الرأي والقياس لأجل ورود النص استحساناً، فإن كان التشريع من كيس القائل بالاستحسان، فحينها له أن يستحسن، لكن لما كان التشريع من الله تعالى فقط، وجب أن لا يقول أحد أنني استحسنت كذا، وترك ما رأيت تشريعه قبل ذلك، فهذه النقطة الجوهرية هي أصل اختلافنا معهم، لا مجرد التقسيم، أو الاشتراط بأن يكون العدول عن القياس الأول لدليل أو قياس.

(2) ” فهو عند الله حسن “، الحديث موقوف على ابن مسعود، ولم يروه أحد مرفوعاً إلى النبي صلى

الله عليه وسلم، انظر الكلام عليه في الإحكام ١٨/٦ الحاشية (١) =

فهذا موقوف، ولو صح لما كان لهم فيه متعلق ؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً هو الإجماع، ولم يقل (ما رآه بعض المسلمين).

والله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١).

فبطل بهذا كل اختيار، وكل استحسان، وقال تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ (٢) وقال عليه السلام: ((حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، [وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ] (٣))) (٤).

وأيضاً: فأصحاب القياس مختلفون في الاستحسان، فالشافعي، والطحاوي من الحنفية ينكرونه جملة.

= وهذا سياق الحديث يمكن أن يدل بوضوح على أن المقصود بالمؤمنين أصحاب رسول الله، وإذا لا حجة لهم فيه على ما أرادوا.

(1) سورة الأحزاب آية (٣٦).

(2) سورة البقرة آية (٢١٦).

(3) قال ابن تميم الظاهري: هكذا ورد الحديث كاملاً في الكتاب الأصل، فزدته لإتمام النقص الموجود، والاختلاف الذي وجده الأفغاني في الملخص، فالخطأ من الناسخ ضرورة.

(4) في الأصل (بالشهوات) وقد سقط قبلها جملة سهواً، وتمام الحديث: ((حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)) انظر الحديث الأول في كتاب الجنة من صحيح مسلم

١٤٣/٨ دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ هـ ومسند أحمد ١٥٣/٣

إبطال التقليد (١)

يكفي أن القائلين به مقرون على أنفسهم بالقول بالباطل ؛ لأن كل طائفة من هؤلاء مقرة بأن التقليد لا يحل، ثم يقرون أنهم مقلدون لأئمتهم، كمالك، وغيره، لأنهم لا يفارقون قول ذلك المتبوع، وهذا هو محض التقليد، أفتردينون ببطلان التقليد، ثم تلتزمونه ؟ فقد اعترفتم بأنكم تدينون بالباطل، وهذا هو العجب.

وهم مقرون معنا أن الصحابة والتابعين لم يكن فيهم أحد يقلد آخر في كل ما قال، فصح أن من قلد أبا حنيفة، أو مالكا، أو الشافعي، فلم يخالفه أبداً: قد خالف الإجماع، وإنما حدث ذلك في القرن الرابع (٢).

(1) عقد له ابن حزم باباً وفصلاً حافلين في كتابه الإحكام لأصول الأحكام استغرقا نحو تسعين صفحة، الباب السادس والثلاثون، والفصل بعده ٥٩/٦-١٥٠ وما هنا زبدة هذه الصفحات، وقد عالجه على نحو خاص في كتابه النبذة صفحة (٥٤) وقد مرّ بك صفحة (٥) أنه أرخ التقليد وأنه ابتدأ في القرن الرابع وفشا وظهر في القرن الخامس، الإحكام ١٧٧/٧

(2) أي بعد القرون الثلاثة الواردة في الحديث: ((خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) وقد أورده ابن حزم في كتابه الإحكام لأصول الأحكام ١٤٢/٦ ونراه أراد بالقرن ما نعنيه اليوم (مئة سنة) لأنه قال بعد إيراده هذا الحديث: ” فكان أهل هذه القرون الفاضلة المحمودة يطلبون حديث النبي صلى الله عليه وسلم والفقهاء في القرآن ... ولا يقلد أحد منهم أحداً ألبتة، فلما جاء العصر الرابع تركوا ذلك كله، وعولوا على التقليد الذي ابتدعوه ، ، .

وأيضاً: فيقال لهم: على أي شيء كان الناس قبل هؤلاء؟ ثم إن هؤلاء قد نهوا عن تقليدهم.

وأيضاً: فإذا قال الله لكم غداً: ما الذي قضيتم به في دماء عبادي وفروجهم وأبشارهم وأموالهم؟

وما الذي أفتيتم به محرمين، ومحلين، وشارعين، ودنتم به؟ أفأنا أمرتكم بتقليد هؤلاء؟ فأعدوا للمسألة جواباً!

ونحن نعلم أن عيسى عليه السلام إذا نزل إنما يحكم بما أوحى إلى أخيه محمد صلى الله عليهما لا برأي مالك، وأبي حنيفة، ونحوهما.

فإن قالوا: لا نقدر على الاجتهاد.

كذبوا، وما يعجز أحد عن أن يسأل عن حكم الله، وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، والبحث عن السند، والناسخ، والمنسوخ، فإن عجز عن ذلك: لزمه الانقياد لما بلغه من القرآن، وعن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بكر البزار صاحب المسند: ” سألتهم عما روي عنه عليه السلام مما في أيدي العامة: ((أصحابي كالنجوم، فبأيها اقتدوا: اهتدوا)) وهذا لم يصح، رواه عبد الرحمن بن زيد العمي، عن أبيه، عن ابن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وإنما [أتى] ^(١) ضعف هذا الحديث من

(1) في الأصل: (أوتي).

قال ابن تميم الظاهري: في الكتاب الأصل: (أتى) فتصويب الأفغاني صحيح.

قَبِلَ عبد الرحمن ؛ لأن أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضاً منكر، فهو عليه السلام لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه ،،^(١).

قال ابن معين: عبد الرحيم كذاب خبيث.

قال ابن حزم: الحديث كذب مما نقطع بأنه موضوع.

وقد أحتج بعضهم بقوله: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾^(٢).

فقلنا: الذكر هو السنن، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣) فإنما أمرنا أن نسأل أهل الذكر عن الذكر الذي عندهم، لا عن رأيهم.

(1) قال ابن تميم الظاهري: إلى هنا انتهى كلام البزار الذي نقله ابن حزم، لذلك قال بعد قوله: ” من أصحابه ،، : ” من أصحابه، والله أعلم، هذا نص كلام البزار، قال ابن معين ،، ثم ذكر تضعيف البخاري أيضاً، وهو ليس في الملخص.

(2) سورة الأنبياء آية (٧).

(3) سورة النحل آية (٤٤).

الآثار في إبطال الرأي (١)

خ (٢): ثنا سعيد بن تليد، ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينزعه منكم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يُسْتَفْتون: فيفتون برأيهم، فيضلون، ويضلون)) (٣).

أبو ثور، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) جمع ابن حزم طائفة سالحة من هذه الآثار وزاد عليها كثيراً في كتابه الإحكام ٤١/٦-

(2) قال ابن تميم الظاهري: هكذا كتب الأفغاني، وجعل رقم الهامش (٢) وكذا تخريج

حديث البخاري جعل رقم هامشه (٢) فلعله يريد البخاري لما يأتي في الهامش التالي.

(3) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، الباب السابع ٤/٢٩٩ طبعة ليدن.

وهذا الباب والتالي في صحيح البخاري عنوانه: ” ما كان النبي يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: ((لا أدري)) أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى: ﴿ بما أراك الله ﴾ ،، الصفحة السابقة.

والباب التاسع بعده عنوانه: ” تعليم النبي أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا قياس ،، .

((لا ينزع الله العلم من صدور الرجال، ولكن ينزعه عند موت العلماء، فإذا لم يبق عالماً: اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فقالوا بالرأي، فضلوا، وأضلوا))^(١).

قال ابن حزم: من أفتى بالرأي فقد أفتى بغير علم، ولا علم في الدين إلا القرآن والسنة.

عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبُرْهَةً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ: فَقَدْ ضَلُّوا ، ، .

عثمان هو الوقاصي، تركوه، وليس عمدتنا على هذا الخبر.

عبد الرزاق، نا سفيان الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

وهذا صحيح، كذا قال المؤلف، رواه عن ابن دلهات، عن أبي ذر، عن ابن حمويه، عن الشاشي، عن عبد الرزاق.

وبه إلى عبد: ثنا أبو أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن أبي مليكة، قال أبو بكر الصديق:

(1) ذكر ابن حزم هذا الحديث في كتابه النبذة أيضاً صفحة (٤٠) وفي كتابه الأحكام لأصول الأحكام ٣٩/٦ باختلاف يسير في اللفظ.

”أي أرض تغلني، وأي سماء تغلني إن قلت في آية برأيي، أو بما لا أعلم“.

شعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر، قال: ” آية أرض تغلني، وأي سماء تغلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم“ .

حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين، قال: ” لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم من أبي بكر، ولم يكن أحد بعد أبكر أهيب لما لا يعلم من عمر“ .

مبارك بن فضالة، عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: ” اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني وأني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي، اجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل^(١) والكتاب يكتب ..

(1) صحابي أسلم ووقع في أسر المشركين، وأبوه سهيل بن عمرو على الشرك، فلما كان يوم الحديبية ووقف أبوه سفير المشركين على كتاب الصلح، أتى أبو جندل يوسف في قيوده رجاء أن يخلصه المسلمون، ولكن أباه ضربه، وجعل يرده من تلايبه إلى المشركين، وهو يصيح: يا معشر المسلمين، أأرد إلى المشركين يفتنونني عن ديني؟ فأخبره الرسول بتوقيع العهد بينه وبين المشركين، وأمره بالصبر، وبشره بالفرج، انظر كتاب السير في صلح الحديبية وتاريخ الطبري ٢/٢٨١ وانظر كتاب الاعتصام من صحيح البخاري.

فقال رسول الله: ((اكتبوا باسم الله الرحمن الرحيم)) فقال: تكتب باسمك اللهم، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبيت ،، فقال: ((يا عمر، تراني قد رضيت وتأبى)) .

يونس، عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: ” يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله مصيباً ؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف ،، .

عبد الرحمن بن شريك، ثنا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، قال: ” إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ،، .

ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن عمر بن الخطاب قال: ” أصبح أصحاب الرأي أعداء السنن، أعييتهم أن يعوها، وتفلتت أن يرووها، فاستقوها بالرأي ،، .

الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كتب كاتب لعمر: (هذا ما رأى الله، ورأى عمر) فقال عمر: ” بنس ما قلت، إن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر ،، .

ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، مولى بنت صفوان، عن عبيد بن رفاعة

بن رافع، عن أبيه، قال: ” بينما أنا عند عمر، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاؤوا، فلما رآه عمر، قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، والله ما فعلت، ولكن سمعت من أعمامي حديثاً، فحدثت به، سمعته من أبي أيوب، وأبي بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فقال عمر: عليّ برفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل: لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأتنا فيه من الله تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله نهي، فقال عمر: ورسول الله يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالوا: إذا جاوز الختان الختان: وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم من أصحاب بدر قد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحداً أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقال: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل^(١)، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً ، ، .

(1) انظر مسند أحمد ١٢٣/٦ و١٣٥ و١٦١

حماد بن سلمة، عن حميد، عن أبي رجاء العطاردي، ثنا أبو موسى الأشعري، قال: ” من كان عنده علم فليعلمه الناس، فإن لم يعلم: فلا يقولن ما ليس له به علم، فيكون من المتكلمين، ويمرق من الدين ، ، .

إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: إنا والله لمع عثمان بالجحفة إذ قال وقد ذكر له التمتع^(١): ” أن أتموا الحج، وخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرجتم هذه العمرة حتى نزور هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، فقال له علي: عمدت إلى سنة رسول الله ورخصة رخص الله للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها، وكانت لذي الحجة والنائي الدار؟ ! ثم أهل علي بعمرة وحج معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال: إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه ، ، .

الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد بن خير، عن علي: ” لو كان الدين

(1) السنة إذا أهل الحاج بحج وعمر أن يأتي بالعمرة، ثم يتحلل من الإحرام إذا لم يكن ساق هدياً، ثم يحرم للحج يوم التروية ثامن ذي الحجة، وكان العرب في جاهليتهم لا يعتمرون في أشهر الحج، بل يؤخرونها حتى تباراً جروح الجمال الراجعة من الحج، ويخلو من آثارها طريق الحج بسقوط الأمطار، ومن قولهم ذلك: ” إذا برا الدبر (جروح الجمال) عفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر ، ، فجاء الإسلام بالرخصة والتوسعة على الناس، وأبطل ذلك كله، انظر حديث عثمان هذا وردّ علي وفعل العرب في جاهليتها في كتاب الحج من صحيح البخاري.

بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ، .

الأعمش، عن أبي وائل، قال سهل بن حنيف: ” اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته ، ، (١).

زائدة، عن ليث، عن سعيد بن جبير، عن أبي عباس، قال: ” من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، ، .

الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي عباس، قال: ” من أحدث رأياً ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة رسول الله: لم يدر علام هو منه إذا لقي الله ، ، رواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، حدثني بشر بن بكر، عن الأوزاعي.

داوود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود فيمن مات ولم يفرض لامرأته صداقاً، فقال: ” سأقوال فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً: فمن الله وحده، وإن كان خطأ: فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء ... (٢) وذكر الحديث ، ، .

يحيى القطان: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال ابن مسعود: ” يذهب العلماء، ويبقى قوم يقولون برأيهم ، ، .

(1) صحيح البخاري كتاب الجزية الباب (١٨) ٢/٢٩٩ ليدن، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤/٤٢٩ ليدن وصحيح مسلم ٥/١٧٦ دار الطباعة ١٢٣١ هـ ومسند أحمد ٣/٤٨٥ وانظر صفحة (٥٧) حاشية (١).

(2) يريد بريئان.

ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عمرو بن دينار قال: أخبرني طائوس، عن ابن عمر، أنه كان إذا لم يبلغه في الأمر شيء، فيُسأل عنه، قال: ” إن شئتم أخبرتكم بالظن ، ، .

سنيد بن داوود، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: ” أتى زيد بن ثابت قوم، فسألوه عن أشياء، فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرنا، فأتوه فأخبروه، فقال: أغدراً؟ لعل حديثي حدثتكم خطأ، إنما أجتهد لكم رأيي ، ، .

شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية فحمد الله، ثم قال: ” بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله، فأولئك جهالكم ، ، .

حماد بن سلمة: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن يزيد بن أبي عمرة، عن معاذ بن جبل، قال: ” تكون فتنة يكثر في المال، ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والمنافق والمؤمن، فيقرأه الرجل فلا يتبع، فيقول: والله لأقرأنه علانية، فيقرأه علانية، فلا يتبع، فيتخذ مسجداً ويبتدع كلاماً ليس من كتاب الله، ولا من سنة نبيه، فإياكم وإياه، فإنه بدعة وضلالة ، ، .^(١) قالها معاذ ثلاث مرات.

(1) انظر هذا الحديث في سنن الدارمي صفحة (٦٧) مطبعة الاعتدال سنة (١٣٤٩هـ).

فإن قيل: إنما ذموا الرأي المجرد، لا الرأي المقيس على أصل، قلنا: هذا تزيّد في الكذب عليهم ؛ لأنه لا سبيل إلى أن يوجد من أحد منهم هذا الذي قلتم، وإنما أفتى من أفتى منهم بالرأي على وجه أنه احتياط منه، لا على وجه الشرع.

ومن أقوال التابعين

يحيى القطان، عن مجالد، عن الشعبي، قال: ” لعن الله رأيت ،، (١).

يحيى القطان، ثنا صالح بن مسلم، قال: سألت الشعبي عن مسألة من النكاح، فقال: ” إن أخبرتك برأيي فبُئ عليه ،، (٢).

عبد الرحمن بن خالد، ثنا مالك بن مغول، عن الشعبي، قال: ” ما جاؤوكم به عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوه، وما كان من

(1) في سنن الدارمي ٦٥/١ كان عامر الشعبي يقول: ” ما أبغض إلي (رأيت) يسأل الرجل صاحبه فيقول: (رأيت) وكان لا يقايس (وفي صفحة (٤٧) منه يقول: ” لأن أتغنى أحب إلي من أن أخبرك برأيي ،،.

قال ابن تميم الظاهري: فليُنظر أصحاب الرأي والتقليد في قول الشعبي، وليعوا كلامه جيداً، ويروا مدى اعتباره لرأيهم ولرأي من يقلدون ! وما علمنا القياس عندهم معروف عن الصحابة والتابعين، وما علمنا القياس بهذه الكيفية إلا في كتب الأشعرية !

(2) كان الشعبي هذا يقول: ” لقد أتى عليّ زمان وما من مجلس أحب إلي أن أجلس فيه من هذا المسجد، فلكناسة اليوم أجلس عليها أحب إلي من أن أجلس في هذا المسجد ،، وكان يقول إذا مرّ على أهل الرأي: ” ما يقول هؤلاء الصعافقة ؟ ما قالوا لك برأيهم: فبئ عليه، وما حدثوك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ به ،، انظر طبقات ابن سعد ١٧٤/٦-١٧٥ الصغفوق: اللثيم.

رأيهم فاطرحوه في الحش ،، (١).

سنيد بن داوود، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال: قيل لجابر بن زيد: ” إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال: إن لله ! يكتبون وأنا أرجع عنه غداً ! ،، .

إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وغيره، عن عمر بن عبد العزيز أن كتب إلى الناس: ” إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،، .

عبيدة بن حميد، عن عطاء بن السائب، قال: قال الربيع بن خيثم: ” إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله له: كذبت، لم أحرمه، ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا أو أمر به، فيقول الله: كذبت لم أحله، ولم أمر به ،، .

مسلم بن إبراهيم، ثنا الأعمش، أنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، سمع أبا أسامة بن عبد الرحمن يقول للحسن بن أبي الحسن: ” بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله، أو كتاباً منزلاً ،، .

وقال الزبيرقان بن عبد الله الأسدي، قال أبو وائل: ” إياك

(1) انظر سنن الدارمي ١/١٦٧ وطبقات ابن سعد ٦/١٧٣ - الحش في الأصل: بستان النخيل، ويريدون به أحياناً الكنيف ؛ لأن العرب كانت تتغوط في الأحشاش قبل اتخاذ الكنف. انظر المصباح المنير.

ومجالسة من يقول: رأيت، رأيت، ، .

وعن مالك، عن ابن شهاب، قال: ” دعوا السنة تمضي، ولا تعرضوا لها بالرأي ، ، .

عن أبي الأسود، سمع عروة يقول: ” ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي، وأضلوهم ، ، (١).

عبد العزيز الأويسي، ثنا مالك، قال: كان ربيعة يقول لابن أشهب: إن حالي ليس يشبه حالك، أنا أقول برأيي، مَنْ شاء أخذه وعمل به، ومن شاء تركه.

عبد الرحمن بن مهدي، سمعت حماد بن زيد قال: قيل لأيوب: ” مالك لا تذكر الرأي ؟ فقال: قيل للحمار مالك لا تجتر ؟ قال: أكره مضغ الباطل ، ، .

ولا يوجد قط من التابعين أن أحداً منهم جعل الرأي ديناً يضل من خالفه كما يفعل هؤلاء.

الوليد بن مزيد، سمعت الأوزاعي يقول: ” عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوا لك القول ، ، .

(1) ذكر ابن حزم هذا الحديث مرفوعاً إلى عبد الله بن عمرو بن العاص في كتابه النبذة صفحة (٤١) وهو في سنن الدارمي ٥٠/١ ومثله باختلاف يسير في اللفظ في سنن ابن ماجه ٢١/١ الحديث (٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكروا في إسناده ضعفاً.

الحميدي، قال ابن عيينة: ” مازال أمر الناس معتدلاً حتى غير ذلك ^(١):
أبو فلان بالكوفة، والبتي بالبصرة، وربيعه بالمدينة ،، ^(٢).

الحسن بن زياد [الؤلوي] ^(٣): عن أبي يوسف القاضي قال: قال أبو حنيفة: ” علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاء بأحسن منه: قبلناه منه ،، قال ابن حزم: فقد جئنا بأحسن منه وخير منه، وهو أحكام الله ورسوله الثابتة، فواجب قبول ذلك.

قال: أشهب بن عبد العزيز، قال: كنت عند مالك، فسئل عن البتة ^(٤)، فقال: هي ثلاث، فأخذت ألواحي لأكتب ما قال، فقال: ” لا تفعل، فعسى في العشي أقول: إنها واحدة ،، .

معن بن عيسى: سمعت مالكا يقول: ” إنما أنا لبشر، أخطي، وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به

(1) قال ابن تميم الظاهري: ليعي أصحاب التقليد والرأي أن قولنا في عدم اعتبار الرأي تشريعاً، ولا ملزماً، وأن سلف الأمة إذا روي عنهم ذلك: فإنهم لم يجعلوه لازماً للأمة، ولا نسبوه إلى شرع الله تعالى، فجاز تركه، وحرّم اتباعه بغير دليل يدل عليه، وأن قولنا هذا إنما هو قول سلف الأمة العدول الأخيار، فهؤلاء الأئمة وسلفنا، لا الجويني والآمدي والغزالي والرازي وأضرابهم.

(2) أبو فلان يريد به أبا حنيفة النعمان الإمام الأعظم، والبتي أبو عمرو عثمان بن مسلم البصري الفقيه، روى عن أنس والشعبي، وروى عنه شعبة، والثوري، وحماد بن سلمة، وتقه أحمد وابن سعد، مات سنة (٢٤٣هـ) وربيعة الرأي ربعة بن فروخ التيمي ولاء، كان فقيهاً محدثاً جواداً، وبه تفقه الإمام مالك، كان بصيراً بالرأي والقياس، فلقب ربعة الرأي، توفي سنة (١٣٦هـ) بالهاشمية من أرض الأنبار، انظر خلاصة الكمال للخزرجي والأعلام للزركلي.

(3) أحد أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة (٢٠٤هـ) انظر تاريخ بغداد ٣١٤/٧-٣١٧

قال ابن تميم الظاهري: كتبها الأفغاني هكذا: (اللؤلئي) فصوبتها.

(4) أي الطلاق الذي لا رجعة فيه.

وما لم يوافق الكتاب والسنة: فاتركوه ،، وهذه من أفضل وصايا مالك لو قبلوها.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، ثنا أحمد بن خليل، ثنا خالد بن سعيد، سمعت محمد بن عمر بن لبابة، أخبرني مالك بن علي القرشي، أخبرني القعنبي، قال: ” دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، وجلست، فرأيته يبكي، فقالت: ما يبكيك ؟ قال: يا ابن قعنب، وما لي لا أبكي ؟ ومن أحق بالبكاء مني ؟ والله لو ددت أني ضربت بكل مسألة أفيتت فيها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت إليه، ولينتي لم أفت بالرأي ،، أو كما قال.

فهذا رجوع منه عن كل ما أفتى فيه برأي، وهذا ثبت عنه.

أحمد بن سنان، سمعت الشافعي يقول: ” مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه، مثل المجنون الذي عولج حتى برأ وعقل ما يكون قد هاج به ،، .

عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ” لا تكاد ترى أحداً نظراً في الرأي إلا وفي قلبه دغل^(١)، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، فسألت أبي عن الرجل يكون ببلى لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم، وأصحاب رأي، فمن يسأل ؟ فقال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي ،، .

(1) فساد.

والعجب أن الحنفيين مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي، ثم إنهم أشد الناس مخالفة له.

عبد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه: أنه كان يأتي ابن وهب (١)، فيقول له: من أين؟ فيقول: من عند ابن القاسم (٢)، فيقول له ابن وهب: ” اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي! “. .

الآثار في القياس (٣)

حدثنا أحمد بن قاسم، نا جدي قاسم بن أصبغ، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، ثنا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، ثنا عيسى بن

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي، تفقه بمالك والليث، كان يكتب إليه مالك: ” إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر، قال فيه ابن عبد الحكم: ” هو أثبت الناس في مذهب مالك، وهو أفتقه من ابن القاسم، إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا، توفي بمصر سنة (١٩٩هـ) عن تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخصري صفحة (٢٤٣) و خلاصة الكمال للخزرجي صفحة (١٨٥).

(2) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي ولاء، روى عن مالك والليث أيضاً، رحل إلى مالك بعد ابن وهب ببضع عشرة سنة، وطالت صحبته له، ولم يخط علم مالك بغيره، توفي بمصر سنة (١٩١هـ) المصدر السابق الأول.

(3) شغل إبطال القياس حيزاً ضخماً جداً من كتب ابن حزم، فأبدأ واعد وأوجز وفصل في مناقشة أصولهم وفروعهم ومسائلهم وإبطالها والرد عليهم، وذكر تناقضاتهم، وحسبك أن الباب الثامن والثلاثين من كتاب الأحكام لأصول الأحكام وهو المخصص لإبطال القياس استغرق (٢٢٥) صفحة من ٢٠٤-٣/٧ و ٧٦-١/٨

يونس، عن حريز، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ” تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي: قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال ،، .

جرير، عن أبيه، عن مجاهد، قال: ” نهى عمر بن الخطاب عن المكايبة ،، (١)، قال مجاهد: ” هي المقايسة ،، .

سعيد بن منصور: ثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قال عبد الله: ” يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام وينثلم ،، .

سعيد: ثنا خلف بن خليفة، ثنا أبو زيد، عن الشعبي، قال ابن مسعود: ” إياكم وأرأيت أرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم أرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل: لا أعلم، فإنه ثلاث العلم ،، .

البخاري: قال لي صدقة عن الفضل بن موسى، عن ابن عقبة، عن الضحاك، عن جابر بن زيد، قال لي ابن عمر: ” يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية ،، .

يحيى بن سليم الطائفي: ثنا داوود بن أبي هند، سمعت ابن سيرين

(1) في الفائق للزمخشري ٢/٢١٣ إنها: ” المكافأة بالسوء، وقيل معناه: النهي عن المقايسة في الدين وترك العمل في الأثر ،، .

يقول: ” القياس شؤم، وأول من قاس إبليس، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس ،، (١).

ابن وهب: أخبرني مسلم بن علي أن شريحاً القاضي قال: ” السنة سبقت قياسكم ،، .

جابر الجعفي: عن الشعبي، عن مسروق، قال: ” لا أقيس شيئاً بشيء، أخاف أن تزل رجلي ،، ورواه أيضاً أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، بنحوه.

ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عيسى بن أبي عيسى، عن الشعبي، قال: ” إياكم والمقايسة، فوالذي نفسي بيده إن أخذتم بها لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله فاحفظوه ،، .

جرير: عن مغيرة، عن الشعبي، قال: ” السنة لم توضع بالمقاييس ،، .

يحيى القطان: ثنا محمد بن مسلم، قال لي الشعبي: ” إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، لقد بغض إليّ هذا المسجد

(1) انظر سنن الدارمي ٦٥/١ حيث نقل قول ابن سيرين هذا ثم قال: ” عن الحسن أنه تلا هذه الآية : ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ قال: قاس إبليس، وهو أول من قاس ،، وقرأ في هذا المصدر الباب العشرين في كراهية الرأي والباب الذي قبله.

فهو أبغض إليّ من كناسة أهلي، هؤلاء الصعافقة ،، (١).

عن محمد بن يحيى الربيعي، عن ابن شبرمة، أن جعفر (٢) بن محمد قال لأبي حنيفة: ” اتق الله ولا تقس، فإننا نقف غداً بين يدي الله فنقول: قال الله وقال رسوله، ونقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا ،، .

وكيع: سمعت أبا حنيفة يقول: ” البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم ،، .

الآثار في التقليد

حماد بن زيد، عن المثني بن سعيد رده إلى أبي العالية، قال: قال ابن عباس: ” ويل للأتباع من غمرات العالم، فإنه يقول من قبل رأيه، ثم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ به وتمضي الأتباع بما سمعت ،، .

شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: قال معاذ: ” أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه رجاءكم، فإن المؤمن يفتتن، ثم يتوب ،، .

زائدة: عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، قال: قال سلمان

(1) على هامش الأصل بخط الذهبي: ” الصعافقة: الرذالة، وقيل: التجار بلا رأس مال ،، . هذا وقد روى الدارمي قول الشعبي في هذا: ” إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحطن الحرام ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد فاعملوا به ،، سنن الدارمي ٤٧/١

(2) هو الإمام جعفر الصادق.

الفارسي في حديث: ” فأما زلة العالم: فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم ، ، .

سفيان الثوري: عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال معاوية لابن عباس: ” أنت على ملة علي، قال: لا والله، ولا على ملة عثمان، أنا على ملة النبي صلى الله عليه وسلم ، ، .

الثوري: عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ” كيف أنتم إذا لقيتكم فتنة يربوا فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة مبتدعة، فإذا غيرت منها شيئاً ، ، قيل: غيرت السنة، قيل متى ذلك ؟ قال: ” إذا كثر قراؤكم، وقل فقهاؤكم، وكثر أمراؤكم، وقل أمانؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، ، .

معمر: عن الزهري، عن سالم، قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فذكر الحديث، وفيه: فإذا أكثروا عليه قال: ” كتاب الله أحق أن تتبعوه أم عمر ؟ ، ، .

هشيم: عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: ” يكره أن يقال سنة أبي بكر، وعمر، ولكن سنة الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ، .

عبد العزيز بن مسلم: عن عبد الله بن دينار، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: ” انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني ختف دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ، .

شعبة: عن الحكم، قال: ” ليس أحد إلا وأنت آخذ من قوله، وتارك إلا النبي صلى الله عليه وسلم ،، .

ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: ” ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ،، .

يزيد بن زريع: سمعت ابن أبي عروبة يقول: ” من لم يسمع الاختلاف: فلا نعه عالماً ،، .

روى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم: سئل مالك: لمن تجوز الفتيا؟ قال: ” لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف فيه الناس ،، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: ” اختلاف الصحابة، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ،، .

قول جامع

من المحال الباطل أن يكون الله يأمرنا بالقياس، أو التعليل، أو الرأي، أو التقليد، ثم لا يبين لنا: ما القياس؟ وما التعليل؟ وما الرأي؟ وكيف يكون كل ذلك؟ وعلى أي شيء نقيس؟ وبأي شيء نعلل؟ وبرأي من نقبل؟ ومن نقلد؟ لأن هذا تكليف ما ليس في الوسع، وبالله التوفيق.

كمل الملخص من رسالة إبطال القياس والرأي والتقليد في سنة (٧١٩هـ) .

يليه كلمة لابن تميم الظاهري عن القياس وقول السلف.

قال ابن تميم الظاهري: فليظهر لنا أحد أصحاب القياس رأسه، ثم يتهم جعفر الصادق بأنه موافق للمعتزلة والنظام في إبطال القياس كما ادعاه عبد الرحمن السديس - ليس هو إمام الحرمين - في قوله أن ابن حزم موافق للمعتزلة في إبطال القياس، أو أهل الظاهر أخذوا ذلك عن المعتزلة والنظام.

فإن كان جعفر الصادق من المعتزلة أو أبطل القياس لأنه معتزلي، فما علمنا في الدنيا أن النظام وهؤلاء المبتدعة وجدوا في الدنيا قبل الإمام جعفر الصادق أصلاً.

فهل يتجرأ أحد أصحاب الرأي فينسب لجعفر أو الشعبي أو غيرهم ممن نص صراحة على بطلان القياس أنه مبتدع أو صاحب مذهب لا يعتد به.

لا أظن بدعتهم توصلهم إلى الجرأة، فلن يتجرأ أحد ليصف هؤلاء الأئمة بأنهم على ضلال أو بدعة أو أصحاب فتنة إلا وهو نكرة هالك في الدين والدنيا.

وليت شعري! فنحن نسأل من يدعي العمل بالحديث، وأنه على منهج سلف الأمة، فنقول له: ممن أخذت القياس وتفصيله وشروطه وعلله ومسالكه؟

فهل يقول إلا أننا أخذناه إلا من كل بوال على عقبيه، أشعري، أو معتزلي، أو ماتريدي، ثم أخذناه عن أخذه منهم من أئمتنا!

وهذا يعرفه المحقق من اطلاعه على كتبهم في الأصول والتي كانت هي عمدتهم في فهم القياس.

فلن يتجرأ أحد أن يقول: إن الصحابة أو التابعين قد علمونا كيف نقيس، ولا شروط القياس، ولا علله.

فالذي استنبط ذلك هم أهل الرأي من المتأخرين وهم كالبصري المعتزلي، إلى الأمدي والرازي، والجويني، والغزالي، والأسنوي، ومن كان مثلهم في الاعتقاد والمذهب، فهذا سلف أصحاب القياس في فهمهم للقياس، فليستحوا حين ذكر أهل الظاهر وأنهم أبطلوا القياس في دين الله.

فلا يكذبوا في قولهم أننا أخذنا ذلك عن معتزلي هالك، أو أشعري ضائع، فنحمد الله على السلامة في ديننا ودينانا.

فوالله الذي يشهد على ما في قلوبنا أننا نرغب في أن نكون مبطلين للقياس وإن تأخرت مراتبنا في الدنيا، أو حررنا سلطان أو حاكم من نعم الدنيا التي يتزاحم عليها أهل الرأي في تجويز ما لا يجوز بالتفريق بين المذاهب، وابتكار أقوال هي مذهب الزنادقة عند الأمة والسلف، ولجانهم الشرعية في البنوك وبيوت المال تشهد على ما نقول لمن كان عنده اطلاع على الكيفية التي يتم فيها تخريج العقود والمسائل التي تطرح عليهم، فهم يبحثون عن كل يصح العقد، سواء كان الشرط عند مالكي، أو شافعي، أو حنبلي، فالغرض تجويز هذه العقود، ولو تم ترقيع العقود من كل مذهب بشرط !

فأوصي إخواني من طلبة العلم بترك هذه المجالس، وأن يتفرغوا لطلب العلم كما كان عليه سلف الأمة، وأن يكون عملهم لإرضاء الله تعالى وإن سخط الناس جميعاً، وأن لا يعبأ بهذه المخالفة ولو أؤذي في ماله وولده وأهله وفي سائر ما يتعرض له في الدنيا، فإن رضى الله أوجب وأحق من رضا الناس جميعاً.

وكتبه

ابن تميم الظاهري

فهرس الكتاب

- مدخل الرسالة (النهي عن الخلاف) صفحة ٣
- تاريخ حدوث الرأي في قرن الصحابة صفحة ٤
- حدوث القياس في القرن الثاني والاستحسان في الثالث والتعليل والتقليد في الرابع حديث المقايسة عن عمر صفحة ٥.
- روايات في المقايسة عن بعض الصحابة صفحة ٦
- الآثار في عقل الأصابع والأسنان صفحة ٧
- الاستحسان عند أبي حنيفة ومالك صفحة ٩
- التعليل في أصحاب الشافعي ثم أصحاب أبي حنيفة - التقليد في أصحاب الشافعي - رأي رسول الله شرع صفحة ١٠.
- احتجاجهم بالحديث المنسوب إلى معاذ ونقد ابن حزم له ولغيره من حججهم صفحة ١٢.
- سرد حجج في القياس صفحة ٢٣
- رد ابن حزم عليهم صفحة ٢٧
- رد دعواهم بحرمة شحم الخنزير قياساً على لحمه صفحة ٣١
- رد احتجاجهم بالأخبار عليهم صفحة ٣٣.
- رد احتجاجهم للقياس بولاية أبي بكر وبقياس الزكاة على الصلاة صفحة ٣٥.
- قياس حد الخمر على حد القذف صفحة ٣٦.
- اتباع أولي الأمر بقياس أو رأي صفحة ٣٧.

تهكمه بقياسهم في بعض أحكام المماليك في النكاح والطلاق والعدة صفحة ٤٢.

مدار الأحكام أمر الرسول ونهيه لا القياس صفحة ٤٣.

كل النوازل الشرعية فيها نصوص وما عداها فمباح صفحة ٤٥.

إبطال التعليل صفحة ٤٧.

إبطال الاستحسان صفحة ٥٠.

إبطال التقليد صفحة ٥٢.

الآثار في إبطال الرأي صفحة ٥٥.

ومن أقوال التابعين في إبطال الرأي صفحة ٦٣.

الآثار في إبطال القياس صفحة ٦٨.

الآثار في إبطال التقليد صفحة ٧١.

قول جامع في الرأي والقياس والتعليل والتقليد صفحة ٧٣.